وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

الموسومة ب:

الحماية القانونية لأسرى الحرب.

إعداد الطالبة:
سلطاني عقيلة.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة الأصلية	الصفة
د.دلول الطاهر	تبسة	رئيسا.
أ.نبيلة أحمد بومعزة	تبسة	مشرفا ومقرّرا.
أ.زواي عبد الحكيم	تبسة	عضوا مناقشا.

السنةالجامعية2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل والصلاة والسلام على رسول الله

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

لا يسع المقام إلا للتعبير عن مشاعر الإكبار والتقدير للأستاذة نبيلة أحمد بومعزة لما قدمته لي من نصح وإرشاد ولقبولها الإشراف على هذه الرسالة كما أتوجه بالشكر الخاص للأستاذ الفاضل الطاهر دلول لقبوله لرئاسة مناقشة هذه المذكرة والشكر موصول إلى الأستاذ زواي عبد الحكيم.

كما أتقدم بتحية شكر وتقدير واحترام لكل أساتذة القانون الجنائي

مقدمة

رغم أنّ المجتمع الدولي عرف إجماعا على تحريم استخدام القوة كحلّ للنزاعات الدولية، ودعت إلى انتهاج أساليب أكثر إنسانية في حل هذه النزاعات، إلاّ أنّ ظاهرة الحروب لا يكاد يخلو منها عصر من العصور.

حيث أصبح هدف هذه النزاعات فرض سيطرة طرف على آخر، وتحقيقا لأطماع السياسة والاقتصاد، إذ يسعى كل طرف إلى شلّ القدرات القتالية للطرف الآخر وإضعاف قدرته على المقاومة من أجل إرغامه على الاستسلام، عن طريق أعمال القتل والجرح والأسر.

وبما أنّ ظاهرة الأسر نتيجة حتمية لكل الحروب، وهو وسيلة قديمة قدم الحضارات والحروب في المجتمعات البشرية تستخدم للحد من قدرة العدو وإضعافه عن مواصلة القتال، فالأسير طالما كان محتجزا فهو لا يشكل خطر على أسرته، ومع ذلك فقد كان عرضة للقتل والاستعباد ومختلف أساليب التعذيب الوحشي لأسباب عديدة منها الانتقام أو للحصول على معلومات عسكرية عن العدو، أو قد يكون الدافع إرغامه عن دعم المجهود الحربي ضد دولته، وذلك بتغيير ولائه، وهذا ما جعل قضية حماية أسرى الحرب تفرض أهميتها على مستوى المجتمع الدولي، فبذلت عدة محاولات لوضع قيود وضوابط وأحكام اتفاقية مستمدة من الشرائع السماوية وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية وتقاليد الفروسية للحد من التعسف الذي يلقاه الأسير ومن انتهاك حقوقه وردع مقترفي الانتهاكات الجسيمة في هذه الفئة، وبالتالي توفير حدّ معقول من المعاملة الإنسانية، فالأسر إجراء وقائي الغرض منه منع الأسير من المشاركة مرة أخرى في الأعمال العدائية.

وبالفعل توجت هذه الجهود بإقرار مجموعة من الاتفاقيات واللوائح بدءا باتفاقيات لاهاي (1899–1907)، اتفاقية جنين لعام 1929 المتعلّقة بمعاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، والبروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977.

واستهدفت كلّ هذه الاتفاقيات تطوير حقوق أسرى الحرب والتوسيع في نطاق الحماية المكفولة لهم.

إلاّ أنّ كلّ هذه الا تفاقيات والنصوص التي تّم إقرارها لن تكتسب فاعليتها في إقرار هذه الحماية ما لم توضع موضع التنفيذ، لذا توجب استحداث آليات بغرض تجسيد قواعد ومبادئ حماية أسرى الحرب بوضعها موضع التنفيذ.

وبا لفعل كان لهذه الآليات التي تّم استحداثها للغرض المذكور أعلاه، دورها الفعال في تنفيذ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية أسرى الحرب خاصة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، فنجد من بين هذه الآليات ما هو وقائي يتعين العمل به وقت السلم والحرب، وما هو ردعي، وتعتبر من أكثر الآليات فعالية في تجسيد قواعد حماية أسرى الحرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والقضاء الجنائي الدولي سواء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي جاءت لتكمل ما شاب محكمة يوغوسلافيا من نقص وعيوب.

ويكتسي موضوع أسرى الحرب أهمية بالغة تبرز بجلاء من خلال استقراء الحقوق والامتيازات المقّررة لحماية أسرى الحرب، هذه الحماية المستمدة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، والمكرس بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، والآليات التي تكرس هذه الحماية ومدى فاعليتها في توفير هذه الحماية.

كما أنّ تزايد الانتهاكات التي يتعرض لها أسرى الحرب كتلك الجرائم المرتكبة في "سجن أبغرام" في أفغانستان و"سجن أبو غريب" في العراق انتهاكا لقواعد حماية أسرى الحرب، تجعل من موضوع الحماية القانونية لأسرى الحرب موضوعا جديرا بالدراسة والبحث لما له من أهمية قانونية تتجسّد في بيان القواعد الكفيلة بحماية هذه الفئة، وما يشوب هذه القواعد من نقائض وعيوب يمكن استدراكها لتحقيق الغرض منها.

وتتمثل الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع في الانتهاكات المقترفة في حق أسرى الحرب، إذ أصبحت ترتكب في حقهم أبشع الجرائم وأفضعها ، ممّا يتطلب إضفاء قدر من مقتضيات الإنسانية في معاملتهم.

- ومن أهم هذه الأسباب أيضا التأكيد على مراجعة الاتفاقية الثالثة لعام 1949 لتدراك ما اعتراها من ثغرات وتسديد ما شابها من عيوب.

- التأكيد على تفعيل التدابير الوقائية والردعية، الوطنية والدولية من خلال تنفيذها بصرامة أكبر.

وتكمن الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع، كوني طالبة قانون جنائي رغبتي الشديدة في إبراز دور القانون وخاصة القانون الجنائي سواء على الصعيد الوطني أو الدولي في إقرار العادلة الإنسانية ورفع الظلم عن هذه الفئة المستضعفة والدفاع على قضايا الأسرى العادلة.

كما تطرح دراسة هذا الموضوع الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية القواعد المكّرسة لحماية أسرى الحرب؟ وما هي الضمانات الكفيلة بتجسيدها؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- هل وفقت الاتفاقية الثالثة لعام 1949 في وضع ضوابط لتحديد مفهوم أسرى الحرب؟

- إلى أيّ مدى وفقت الدول في اتخاذ آليات تضمن تنفيذ أحكام الاتفاقية الثالثة والقضاء الجنائي الدولي؟

-ما هي الآثار المترتبة على انتهاك القواعد المتعلقة بحماية أسرى الحرب؟

- فيما تتمثل أوجه القصور والثغرات التي اعترت الاتفاقية الثالثة؟

كما تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى قدرة هذه القواعد على التخفيف من ويلات الأسر وآلامه.

بالإضافة إلى تحديد الفئة المتمتعة بصفة "أسرى الحرب" من المقاتلين، والفئة التي لا تتمتع بها، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

أّما بالنسبة للدراسة السابقة فقد كان هذا الموضوع محلّ دراسة من طرف:

* دكتور ريش محمد، في رسالة دكتوراه، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظلّ القانون الدولي الإنساني.

* بلعيش فاطمة، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.

* موات مجيد، آليات حماية أسرى الحرب.

أّما الجديد الذي أتت به هذه الدراسة هو أّنا حاولنا الإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع، حيث نجد في الدراسات السابقة من أهمل دور القضاء الجنائي الدولي في حماية الأسرى، ومنهم من لم يتعرض لتطور هذه الحماية وما لها من أهمية في توسيع نطاق هذه الحماية، ومنهم من ركّز على الحماية الجنائية بينما هي حماية قانونية.

اعتمدنا للإجابة على الإشكالية السابق طرحها، كل من المنهج التاريخي لبحث تطور الوضعية القانونية لأسرى الحرب، ويهدف المنهج الوصفي المعتمد لوصف بعض حالات الأسرى، أّما المنهج التحليلي فبغرض مناقشة موضوع أسرى الحرب، وتحليل نصوص الاتفاقية والأحكام القانونية ذات الصلة بهم.

كما تتمحور أهم الصعوبات التي طرحتها هذه الدراسة في:

- اتساع الموضوع باعتباره يتصل بفرعين من أحدث فروع القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي.

وللتفصيل في موضوع الحماية القانونية لأسرى الحرب قمنا بتقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول نتكلم فيه عن المركز القانوني لأسرى الحرب والذي بدوره قسمنها إلى مبحثين: نتاولنا في الأّول مفهوم أسرى الحرب وتطوره التاريخي، وكانت المبادئ العامة لحماية الأسرى محور دراسة المبحث الثاني.

أّما الفصل الثاني فخصصناه لآليات الإشراف على تنفيذ القواعد المتعلقة بحماية أسرى الحرب، بالتطرق إلى هذه الحماية من خلال مبحثين: تكلمنا في الأول عن آليات الحماية على الصعيد الوطني، أّما ثاني مبحث فعرجنا فيه لهذه الحماية على الصعيد الدولي.

الفصل الأوّل

الوضع القانوني لأسرى الحرب

الفصل الأول: الوضع القانوني لأسرى الحرب

اهتم القانون الدولي الإنساني منذ فجر ميلاده بأسرى الحرب، حيث شهد القرن الماضي إبرام عدة اتفاقيات تضمنت القيم والقواعد المطبقة في الحروب والنزاعات المسلحة، بغض النظر عن تطورها ونضجها قديما وحديثا، مبدأ احترام حماية بعض الفئات من الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات القتالية أو العدائية أو الذين كفّوا عن المشاركة فيها لأسباب عديدة، منها الأسـ ر الذي هو موضوع دراستنا، وإنّ إعطاء مركز قانوني لفئة معّينة من الفئات ينطلق أساسا من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقد يحدث أن يتوقف المقاتل عن القتال لمرض أو استسلام فيقع في قبضة العدّو وبالتالي يصبح أسيرا خاضعا لنظام الأسر وقواعده التي تستوجب احترامها من قبل الدولة الحاجزة.

وللتفصيل في هذا الموضوع لابدّ من تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأوّل خصصناه للتعرف على مفهوم أسرى الحرب وكل ما يتعلّق بهذا الوصف والتكييف القانوني له، أّما المبحث الثاني فسوف نتطّرق من خلاله إلى المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب، وذلك كالآتي:

المبحث الأّول: مفهوم أسرى الحرب وتكييفه القانوني

إنّ الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب قديمها وحديثها، ذلك أن نظام الأسرى قد عرف تطورا تاريخيا في إطار القانون الدولي الإنساني، كما أنّ هذا النظام يرتبط بالمقاتل الذي لابدّ أن تتوافر فيه شروط معّينة بموجب اتفاقية جنيف الثالثة 1949 حتى ينطبق عليه وصف أسير الحرب، وبالتالي يتمتع بالحماية القانونية المقّررة له وما يترتب عليها من حقوق وامتيازات.

ولذلك رأينا من الملائم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض من خلال المطلب الأّول إلى تعريف أسرى الحرب، أّما المطلب الثاني فسيكون محور دراسته التكييف القانوني لأسرى الحرب، وذلك سيكون كالآتي

المطلب الأّول: مفهوم أسرى الحرب

لتحديد مفهوم أسرى الحرب لابدّ من التفصيل في هذا الأمر، وذلك بالتطرق إلى المقصود بأسرى الحرب من خلال فرع أّول الذي نعرض فيه تعريف الأسير لغة واصطلاحا، مرورا بتعريفه شرعا، وأخيرا تعريف الأسير قانونا، أّما ثاني فرع فسيكون محور لدراسة التطور التاريخي لأسرى الحرب، وذلك كالآتي:

الفرع الأّول: المقصود بأسرى الحرب

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نعرض لمختلف أنواع التعاريف لأسير الحرب وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا- تعريف الأسير في اللغة

الأسر في اللغة أصل واحد وقياس مطرد هو الحبس والإمساك، أو هو الشّد بالقيد مأخوذ من قولهم "أسرت القطب" بمعنى شددته، ومنه سمّي الأسير لأّنهم كانوا يشدّونه بالقيد وهو الإسار، ثّم كثر استعماله حتى سّمي ما يؤخذ قهرا: أسير وإن لم يشدّ بقيد.[1]

[1]- مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للجمعيات وإحياء التراث، الوسيط، طه، مكتبة الشرق الدولية، 2004، ص 265.

وتجمع كلمة أسير على أَسَارَى وأُسَرى، و أسرَاء و الأسارى هم الذين يشدّون بالوثاق والسجن.[1]

ثانيا - تعريف الأسير اصطلاحا

الأسير اصطلاحا كان يطلق على كل مقاتل يؤخذ من الأعداء في الحرب سواء كان رجلا أو امرأة، حيث يطلق هذا اللفظ على المذكر والمؤنث على حدّ سواء، وبعد ذلك أصبح لفظ الأسير يطلق[2] على كل من يتمكن الأعداء من إلقاء القبض عليه من العسكريين فقط في الحرب و إن لم يشد به. أمّا في الأعراف القديمة فقد أطلقت لفظة الأسير على كل شخص يستطيع الطرف الآخر التمكن منه سواء أكان هذا التمكن في ساحة القتال أو خارجها.[3]

ثالثا - تعريف الأسير شرعا

يقصد بأسرى الحرب في الفقه الإسلامي المقاتلون من الكفار إذا ضفر المسلمون بهم أحياءا[4]، والواقع أنّ الإسلام باعتباره دين سماوي متكامل وشامل ونظام حضاري للبشرية في حاضرنا ومستقبلنا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قد وفّر لأسرى الحرب المعاملة الكريمة الرحيمة منذ وقوعهم في أيادي المسلمين وحتى انتهاء الأسر.[5]

ويطلق لفظ الأسير على الذي يدخل دار الإسلام دون عهد أو أمان فوقع في يد المسلمين قبل أن يسلم.[6]

---

[1]- ابن منظور، قاموس لسان العرب، دار المعارف، د ط، ص 359.

[2]- شايب سعيد، آثار الحرب على المعاهدات الدولية، (رسالة ماجستير)، جامعة، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 17.

[3]- مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012، ص 45.

[4]- بلول صبرينة، الوضع القانوني لمعتقلي غوانتناموا، (رسالة ماجستير)، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 21.

[5]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 221.

[6]- ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 217.

رابعا - تعريف الأسير قانونا

لم تتضمن نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أيّ تعريف لأسرى الحرب، واقتصرت على تحديد الفئات التي تدخل ضمن هؤلاء في المادة الرابعة[1]، ورغم ذلك فيقصد بأسرى الحرب" أفراد القوات المسلحة لطرف محارب يقعون في قبضة الأعداء، فيجري احتجازهم لمنعهم من العودة إلى الاشتراك في أعمال القتال.[2]

ويعرف أسير الحرب بأّنه: "كل شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية"[3]، ويتميز هذا التعريف بجملة من الخصائص بناء على ما تقّرره المواثيق الدولية، حيث يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة وللأفراد المدنيين، الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي إذا وقعوا في قبضة الخصم، الانتفاع من وضع أسرى الحرب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجعل الأسر مجرد إجراء مؤقت، إذ يعادون إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية، هذا فضلا عن اعتبار الأشخاص محتجزين بسبب أعمال يجيزها القانون الدولي لا لارتكابهم أفعالا مجّرمة.[4]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمعاملة أسرى الحرب

سنحاول من خلال هذا الفرع التعرض إلى مختلف المراحل التي مرت بها الحماية القانونية لأسرى الحرب وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا- حماية أسرى الحرب في العصور القديمة

كانت الحرب في العصور القديمة تعبر عن الرغبة في الثأر والإنتقام والقصاص من المعتدين، وكانت شريعة الغاب هي القانون السائد، ومع مرور الزمن بدأت الحروب الثأرية في التراجع تدريجيا إلى أن حلّت محلّها الحروب الدولية، أي حرب دولة ضد دولة، أو إمبراطورية ضدّ إمبراطورية.

[1]- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 1997، ص 152.

[2]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، د ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 156.

[3]- محمد عبد الفتاح، محمود يوسف، أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية، د ط، دار الفكر العربي، د بلد نشر، د سنة نشر.

[4]- بلعيش فاطمة، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص ص 11-12.

وقد اختلفت معاملة المقاتلين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع في العصور القديمة من إمبراطورية إلى أخرى وذلك ما سنعمل على توضيحه من خلال الآتي:[1]

سجل التاريخ على السومريين معاملتهم السّيئة للأسرى حيث كان الأسرى يباعون عبيدا أو يذبحون خلال المعارك إذا كثرت أعدادهم، كما اعتادوا على ذبح عشر من الأسرى وتقديمها قربانا لآلهتهم إظهارا لقّوتهم وإدخال الرعب والذعر في نفوس أعدائهم، كما اُستخدم الأسرى في الزراعة وخدمة المعابد وكان الأسير يعاقب بأشدّ أنواع العقوبات على محاولة الهرب. إلاّ أنّ السومريين تراجعوا عن هذه المعاملة لتأثيرها السلبي ومن هنا بدؤوا في إقرار حقوق مدنية للأسير[2]. وفي عهد حمو رابى البابلي الذي عرف فيه العبيد من الأسرى بعض الحقوق، إلاّ أنّ القسوة في معاملتهم ضلّت قائمة، حيث لجأ بعض ملوك بابل والزعماء فيها إلى قتل أسراهم والتنكيل بهم وهم أحياء بسبب تعارضهم الشديد واستبسالهم في القتال أو تحريض أقوامهم على الثورة ضدّ المحتل، ومع أنّ البابليين قد عرفوا نظام افتداء الأسير إلاّ أنّهم لا يقومون به إلاّ في حالات نادرة.

أمّا الأشوريون فقد كانوا قساة ولا رحمة ترجى منهم في الحروب إذ كان الأسير يقتل أو يصلب وكانوا في بعض الأحيان يقتلون جميع الأسرى لكي لا يستهلكوا كثيرا من الطعام أو يكونوا خطر عليهم وكان قتلهم يتّم بأبشع الطرق.[3]

أمّا الحضارة المصرية القديمة فقد تميزت بالرقي والتقدم وكان للجندي فيها مكانة مميزة، إذ كانت فيها معاملة أسرى الحرب سيئة وقاسية، إلاّ أنّ ثقافتهم تتسم بالرحمة كما كانت قوانينهم عادلة، حيث كانوا يعتبرون عن أعمال الرحمة تحرير الأسرى وإطعامهم وذلك إلى احترام معاهدات بين مصر والشعوب المجاورة فيما يتعلق بتنظيم الحروب.[4]

وكان الرومان واليونان القدامى يعتبرون الأمم الأخرى همجية وبربرية، فكان الأسرى أشدّ الناس عندهم استحقاقا للمهانة والذل والتعذيب والقهر وكانت هناك مادة واحدة في

[1]- ريش محمد، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، (رسالة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 8.

[2]- بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص ص 15 - 16.

[3]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 14.

[4]- بلعيش فاطمة، المرجع نفسه، ص 18.

قوانينهم تتعلق بالأسير، حيث تنص على إمكانية قتله أو استرقاقه ولا شيء غير هذا، فجعل الرومان أرواح الأسرى وسيلة لتسلية دموية.

ومارست شتى أنواع العذاب على أسرى الحرب فكان يباع في المزاد العلني ويتم استخدامهم في الأعمال الشاقة ومصارعة الوحوش وإعطاء السيد حق قتل عبده.[1]

ثانيا - حماية أسرى الحرب في الديانات السماوية

معاملة اليهود لأسرى الحرب لا تقلّ قسوة عما كان يعانيه الأسير في العصور القديمة، وربما كان أشدّ قسوة من الأشوريين، فحينما هزم اليهود الكنعانيين قتلوا كل من استطاعوا قتله منهم، وسبوا كل من بقيت حية من نسائهم، ويروي التاريخ أنّ اليهود كانوا يشترون الأسرى الذين أسرهم الفرس عندما فتحوا بيت المقدس عام 615 حتى يتمتعوا بقتلهم، وأعتاد اليهود على قتل الذكور إذا ما أحرزوا نصرا في حرب، وكذا قتل الأطفال والنساء والشيوخ وتدمير الممتلكات والمنشآت.

ويرجع اليهود معاملتهم السّيئة للأسرى إلى ما يعتبرونه تعاليم دينية، أّما المسيحية فتعتقد بفكرة السلام الخالص فقد دعا المسيح عليه السلام إلى تحرير الأرقاء والعبيد والأسرى، وبالرغم من أنّ المسيحية لم تحترم الرق إلاّ أّنها ساعدت على تحسين أحوال الأسرى.

ثالثا - حماية أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية

لم تعرف الإنسانية عبر تاريخها الطويل محاربا رفيقا بالأسرى مثل الإسلام، وتتحدد معاملة الأسرى في ضوء المبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام[2] بالرحمة بصبر وعدم فرض الواجبات القاسية إلاّ بشكل قليل انطلاقا من القيم العربية الأصيلة التي جاء بهاء الإسلام لتأكيدها وإعطائهم حقهم في الحياة الكريمة[3]، فالإسلام اعتبر الأسير ضيفا في بلاد المسلمين، ولم يعتبره عدوا يجب قتله اتفاقا، بل لا يجوز أن يعذب الأسير حتى تستخرج منه المعلومات والأسرار الخاصة ببلده، ويكرم ويقدم له أفضل الطعام والشراب، ويحبس في مكان

[1]- مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 78.

[2]- بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص 17.

[3]- مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 79.

لائق القصد منه المحافظة عليه ومنعه من الهروب، ولا يهان وإن كان مريضا أو جريحا وجب تقديم العلاج له، هذا هو الإسلام دين الرحمة[1]، كما يخضع الأسير في الإسلام مباشرة بعد أسره إلى قائد الجيش الذي يسلمه بدوره إلى القائد الأعلى، بمعنى الأسير ليس ملك لأحد الجنود الذين أسروه وإنّما هو أسير الدولة.[2]

وفي حالة ارتكاب الأسير لفعل يحضره قانون الدولة الآسرة وجب معاملته بحسب ذلك الفعل وتوقيع العقاب عليه وفقا لقانون الدولة الإسلامية.[3]

رابعا - حماية أسرى الحرب في العصور الحديثة

مرّ القانون الدولي الإنساني بعدّة مراحل في سعيه إلى تحقيق أهم مبدأ من مبادئه وهو العمل على تحسين أحوال مقهوري الحروب[4] فمنذ القرن الثاني عشر والمجتمع الدولي يبذل جهودا لوقف الاعتداءات المرتكبة في حق الأسرى[5]، وبالجهد الجماعي للمجتمع الدولي أصبحت الحرب معركة بين جيشين وبرزت فيها الروح الإنسانية بشكل واضح من خلال المعاهدات بين الدول، ونشأة نوع من القانون العرفي يقضي بالمحافظة على حياة أسير الحرب[6]، بحيث ينظر إليهم أنّهم أشخاص استخدمتهم دولتهم لتحقيق أهدافها وليسوا مجرمين، ومن هنا صارت الدولة تعدّ الأسير وسيلة لتحقيق الهدف ومنها منع الأسرى من الالتحاق بوحداتهم، لذلك سعت الدول إلى إيجاد اتفاقية لحماية الأسرى وكانت معاهدة الصداقة الأمريكية أوّل معاهدة تقرّر حق الأسرى من خلال المادة 24 منها، حيث نصّت على هذه المسألة، إلاّ أنّها لم توضع قيد التنفيذ بعض مواده والتي أعيد النص عليها في المواد من 04 إلى 20 من لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة 1907 ، حيث تّم تنظيم قواعد خاصة بالمقاتلين من خلالها، ثّم جاءت اتفاقية جنيف لعام 1929 لتحقيق هذا الهدف فحقق قدرا كبيرا من الوضوح والاكتمال في القواعد المتعلقة بحماية أسرى الحرب، ثّم أفردت اتفاقية

[1]- خالد رمزي البزايغ، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط1 ، دار النفائس للنشر والتوزيع، عَمان، الأردن، 2008، ص 30.

[2]- بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص 19.

[3]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 23.

[4]- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، ص 199.

[5]- مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 108.

[6]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 15.

خاصة بالأسرى وهي اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 1949/08/12 والتي احتوت على 143 مادة موزعة على ستة (06) أبواب تضمنت أحكام دقيقة وتفصيلية لمعاملة الأسرى، ثم جاء البروتوكول الإضافي لعام 1977، والذي أعطى لأفراد جبهة التحرير الوطني مركز أسير الحرب.[1]

المطلب الثاني: التكييف القانوني لأسرى الحرب

حدّدت اتفاقية جنيف الثالثة الفئة التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب، في القانون الدولي الإنساني يقصد بهم أفراد القوات المسلحة لطرف محارب في قبضة العدو، ويكون احتجازهم بغرض منعهم من العودة إلى الاشتراك في أعمال القتال، وفئة أخرى لا تتمتع بوضع المقاتل إلاّ أنّه بتوافر شروط معينة يحق لها المشاركة في الأعمال الحربية وبالتالي تعامل كأسرى الحرب، كما أنّ هناك فئة أخرى رغم اشتراكها في القتال إلاّ أنّها لا تتمتع بمركز أسرى الحرب وسنحاول تلخيص ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأوّل: الأشخاص الذين يعتبرون أسرى الحرب

يتضمن هذا الفرع الإشارة إلى مختلف الفئات التي، تتمتع في حال وقوعها في قبضة العدو، بمركز أسير الحرب[2] في نظر القانون الدولي الإنساني سواء كانوا مقاتلين نظاميين أومن في حكمهم أو غير مقاتلين.

أولا- المقاتلون

يقصد بالمقاتل النظامي: العسكري من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع المسلح الدولي.

وتظم فئة المقاتلين الشرعيين النظاميين طائفتين من الأفراد هما: أفراد القوات المسلحة النظامية والأفراد المصاحبون لها[3]، وهو ما سنتطرق إليه بالدراسة من خلال النقاط التالية:

[1]- بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص ص 20 - 21.

[2]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 10.

[3]- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 25.

1- أفراد القوات المسلحة النظامية:

ويقصد بهاء مجموعة الأفراد الذين يدخلون في تشكيل قواتها البرية والبحرية والجوية، التي تكون في مجموعها القوات المسلحة للدولة.[1]

وتقسم أفراد القوات المسلحة النظامية إلى أربعة طوائف، تظم الأولى أفراد القوات المسلحة النظامية الدائمة ووحدات الاحتياط والمتطوعين، وتظم الثانية أفراد القوات المسلحة النظامية الأخرى، وتظم الثالثة العسكريون المتواجدون في الأراضي المحتلة أو في دولة محايدة، وتظم الفئة الرابعة أفراد أطقم السفن والطائرات[2]، وهو ما سنحاول تلخيصه في الآتي:

أ. القوات المسلحة النظامية الدائمة ووحدات الاحتياط والمتطوعون:

أ.1. أفراد القوات المسلحة الدائمة: وتتكون من أفراد التشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية، الذين يحترفون الخدمة العسكرية الدائمة والفئات الأخرى التي تشكل جزءا منها، ويحق لهم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ويخضع التنظيم الداخلي لهذه القوات للقانون الداخلي لكل دولة.[3]وتتمتع هذه الفئة بصفة أسير الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو وقد أشارت إلى هذه الفئة الفقرة الفرعية (أ/1) من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة.[4]

أ.2. أفراد وحدات الاحتياط النظامية: تتكون القوات المسلحة النظامية في معظم البلدان من قوات مسلحة دائمة وفرق احتياط بأشكال مختلفة بين دولة وأخرى، حيث يجري تنظيمهم بكيفية يمكن استدعاؤهم للخدمة في أوقات النزاع المسلح.

قوات الاحتياط تلجأ إليها الدول، إلى جانب قواتها المسلحة النظامية الدائمة، وقت الحاجة خلال النزاع المسلح وتتكون الوحدات الاحتياطية عادة من عسكريين خدموا لفترة

[1]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 125.

[2]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 34.

[3]- بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص 24.

[4]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 19.

معينة في القوات المسلحة، ثم سرّحوا بعد انتهاء مدة خدمتهم، أو من عسكريين استدعوا لأداء الخدمة الوطنية لفترة معينة تنتهي بانتهاء المدة التي جنّدوا من أجلها.[1]

وتعتبر المادة 09 من إعلان بروكسل لعام 1974 أول نص يعطي فرق الاحتياط النظامية صفة المقاتل الشرعي ومن ثّم منحه مركز أسير الحرب، وتأكّد هذا الوضع بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1907 لما اعتبرت وحدات الاحتياط النظامية من قبل القوات المسلحة النظامية ليتأكّد بعد ذلك هذا المركز بصفة نهائية بموجب اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي لعام 1977.[2]

أ.3. فرق المتطوعين النظاميين: تعتبر فرق المتطوعين من بين الفئات التي أشارت إليهم الفقرة (أ/1) من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة باعتبارهم يشكلون جزءا من القوات المسلحة النظامية، وتتكون[3] فرق المتطوعين النظاميين إّما من مواطني دولة طرف في النزاع كان ينظمون إلى قواتها المسلحة النظامية بعض العسكريين المنفكين عن الخدمة في الاحتياط أو من غيرهم ومثالهم الحرس الوطني في بريطانيا خلال الحرب العالمية الثانية، وإّما من متطوعين أجانب كمشاركة الصين إلى جانب قوات كوريا الشمالية خلال 1950-1953[4]، الذين منحهم الطرف المعادي، لّما وقع بعضهم في قبضته، مركز أسير الحرب.[5]

ونخلص إلى أنّ أفراد القوات المسلحة الدائمة لأحد أطراف النزاع من عسكريين وأفراد الشرطة بالإضافة إلى النظاميين (الوحدات المتطوعة)، التي تشكل جزءا من القوات المسلحة كما ورد التنويه بذلك في لائحة لاهاي واتفاقية جنيف واتفاقية جنيف الثالثة، يتمتعون بموجب القانون الدولي الإنساني[6]بمركز أسير وما يترتب على هذه الصفة من حقوق وامتيازات إذا ما

[1]-موات مجيد، آليات حماية أسرى الحرب، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 18.

[2]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 36.

[3]- محمد حنفي محمود، المرجع السابق ، ص 210.

[4]- مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 56.

[5]-موات مجيد، المرجع نفسه، ص 14.

[6]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 24.

وقعوا في قبضة العدو وذلك بتوافر شروط نصت عليها المادة الأولى من لائحة الحرب البرية لعام 1907.[1]

ب. أفراد القوات المسلحة النظامية الأخرى:

ويندرج تحت هذه الطائفة أفراد القوات المسلحة التابعة لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، وأفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية ونلخص ذلك من خلال النقاط الآتي ذكرها:

ب.1. أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة:

تنص الفقرة (أ/3) من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة على[2] أنّ من صفات أسرى الحرب أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة او سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة[3]، وهو نص جديد يتناول وضع المقاتلين التابعين لقوات فرنسا الحرة والفرق العسكرية الإيطالية.[4]

ب.2. القوات المسلحة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية:

- القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة: شاركت هذه القوات خلال القرن العشرين في نزاعات مسلحة وهي غير مشمولة بنصوص واضحة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977، الأمر الذي أدّى إلى نقاش طويل وحاد حول شرعية العمليات القتالية التي تقوم بها في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين.[5]

[1]- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول.
- أن يحملوا علامة مميزة ثابتة وواضحة عن بعد.
- أن يحملوا سلاحهم علنا.
- أن يحترموا قوانين وأعراف الحرب.

[2]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 35.

[3]- بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص 25.

[4]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 15.

[5]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 38.

وتتكون هذه القوات من قوات تابعة للدول الأعضاء فيها، تضعها تحت تصرف الأمم المتحدة للقيام بمهام المراقبة الدولية أو حفظ السلام[1]، وغالبا ما تلجأ هذه الدول إلى استعمال القوات المسلحة لوضع حد لنزاع مسلح بين دولتين.

وتم الاعتراف لها بالمركز القانوني لأسرى الحرب في 1999/08/06، حيث أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للامين العام تحت عنوان "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني" وطبقا لهذا الكتاب يعامل أفراد قوات الأمم المتحدة وفقا لما تنص عليه اتفاقية جنيف بصورة تلقائية.[2]

- القوات المسلحة التابعة لمنظمات إقليمية: تعمل هذه المنظمات الإقليمية بتعاون مع مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين[3]، استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فتقوم بواسطة قوات مسلحة لدول أعضاء في المنظمات الإقليمية إمّا على طلبه أو بقرار من مجلس الأمن، وفي الغالب تلتزم هذه القوات بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وتعامل أفراد القوات المسلحة المعادية الذين في قبضتها معاملة أسرى الحرب، وبالتالي ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب.[4]

جـ. مقاتلوا الانتفاضة الشعبية و مقاتلوا حركات التحرير:

جـ.1. مقاتلوا الانتفاضة الشعبية المسلحة (الهيئة الجماهرية): يقصد بالهبة الجماهرية المسلحة قيام الشعب في إقليم يتعرض للغزو ويحمل السلاح بشكل تلقائي ضدّ القوات الغازية، ويكسب حاملو السلاح منهم وصف المقاتلين القانونيين متى حملوا أسلحتهم على نحو ظاهر واحترموا قوانين وأعراف الحرب، وقد تناولت اتفاقية جنيف الأولى هذه الفئة من المقاتلين وأضفت عليهم الحماية المنصوص عليها لأسرى الحرب.[5]

---

[1]- جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، جامعة سعر حلب بالبلدية، 2006، ص 61.

[2]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 39.

[3]- محمد العسبلي، المرجع السابق، ص 49.

[4]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 40.

[5]- عمر سعد، المرجع السابق، ص،ص 49 - 50 - 51.

كما أشارت الاتفاقية الثالثة إلى حقها في مركز أسير الحرب.[1]

ج.2. مقاتلوا حروب التحرير: نصت على هذه الفئة المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحت تسمية "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضدّ التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضدّ الأنظمة الاستعمارية".[2]

وتعرف بأنها منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري، توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره.[3]

وظل مقاتلو هذه الفئة خارج نطاق الحماية القانونية المقّررة لأسرى الحرب[4] إلى أن أدى الضغط الممارس من قبل الدول التي عانت من ويلات الاستعمار إلى إصدار الجمعية العامة لقرارها رقم 1514 لعام 1960 وبقية القرارات بعده، والتي اعترفت بشرعية الأعمال التي يخوضها مقاتلو حركات التحرير الوطنية ضدّ الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، ومن يومها أصبح مقاتلو حركات التحرير الوطنية مقاتلين شرعيين، يتمتعون بمركز أسير الحرب.[5]

ثانيا- غير المقاتلين:

1- الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها:

أشارت اتفاقية جنيف إلى أشخاص يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو رغم طبيعة عملهم السلمية عند اندلاع القتال، ويعتبر هؤلاء المرافقين للقوات المسلحة[6] وتقوم هذه الفئة بتقديم الخدمات المعاونة كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمل والمرسلين الحربيين أو الخدمات المتخصصة بالترفيه عن

[1]- لمزيد من التفصيل راجع الفقرة الفرعية (أ/6) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 169.

[3]- عمر سعد الله، بن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 223.

[4]-موات مجيد، المرجع السابق، ص 41.

[5]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 67.

[6]- بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص 29.

العسكريين على أن يكون لهم تصريح ويزودون ببطاقات من القوات المسلحة المرفقين لها وتتمتع بالحماية القانونية المقررة للمقاتل وبالتالي يعتبرون أسرى حرب.[1]

2- أفراد أطقم السفن والطائرات: تستفيد هذه الطائفة من الوضع القانوني لأسرى الحرب بموجب الاتفاقية الثالث حيث تم النص من خلالها على مجموعتين من الأطقم هما:

أ. أفراد أطقم الطائرات: يتكون الأسطول الجوي لكل دولة من طائرات عسكرية ومدنية، وعامة ذلك ما سنفصل فيه كالآتي:

أ.1. الطائرات العسكرية أو الحربية: وتشمل طائرات القتال والمطاردة وقاذفات القنابل، كما تشمل ناقلات الجنود والمؤن وغيرها من الطائرات التي تقوم بأعمال لها اتصال بالحرب، ويكسب طاقم الطائرات العسكرية إذا ما وقع في قبضة العدو صفة أسير الحرب.[2]

أ.2. الطائرات العامة: هي تلك الطائرات التي تستعمل من قبل سلطات الدولة في خدمات معينة، كخدمة المرفق العام للدولة مثل طائرات الاستكشاف والشرطة...الخ[3]، ويجوز للدولة المحاربة مصادرة هذه الطائرات لحسابها إذا وقعت في قبضتها أو إتلافها، ويستفيد من يقع في قبضة العدو من ملاحي هذه الطائرات بمركز أسير الحرب، ما لم يرتكبوا جرائم الحرب.

أ.3. الطائرات المدنية:ويعبر عنها حسب دليل "سان ديمو" بطائرات الخطوط الجوية، وتكون مملوكة للأفراد أو الشركات أو الحكومة، تستعمل لأغراض مدنية، ولا يجوز للدولة الحاجزة إتلافها إلاّ في الحدود التي رسمت لإتلاف طائرات العدو العامة.[4]

وبالنسبة لاكتساب صفة أسير الحرب فإنّه يجب التمييز بين أفراد أطقمها والركاب، فأطقم الطائرات يكتسبون صفة أسير الحرب، أمّا الركاب فلا يجوز احتجازهم كأسرى حرب.[5]

---

[1]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 43.

[2]- راجع الفقرة (أ/5) من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 70.

[4]- ريش محمد، المرجع السابق، ص ص 48 – 49.

[5]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب (دراسة فقهية تطبيقية في نطاق القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية) د ط، علم الكتاب، القاهرة، 1975، ص 81.

ب. أطقم السفن: ونميز هنا بين السفن من حيث معاملة أفراد أطقمها إذا ما وقعوا في قبضة العدو وذلك كالآتي:[1]

ب.1. السفن الحربية: يطلق على مجموعة السفن الحربية التابعة للدولة المحاربة إسم الأسطول الحربي، ويتولى قيادة هذا الأسطول ويعمل به ضباط وجنود عسكريين، ويميز هذه السفن عن غيرها من السفن التابعة للدولة المحاربة مظهرها الخارجي ورفعها العلم الحربي لدولتها وشعاراتها العسكرية[2]، ولا يشترط أن تكون السفينة مسلحة حتى نعتبرها سفينة حربية، والسفن الحربية نوعان:

- سفن حربية نظامية والمعروفة أعلاه، والتي يكون لأفراد أطقمها إذا ما وقعوا في قبضة العدو مركز أسير الحرب.

- سفن حربية غير النظامية، وتتضمن مراكب التصدي والسفن التجارية المحولة والمتطوعة وهي كذلك يتمتع أفراد أطقمها في حالة وقوعهم في قبضة العدو بمركز أسير الحرب.[3]

ب.2. السفن التجارية: يسري نفس الحكم على أطقم السفن التجارية المحولة إلى سفن عسكرية حربية، كما سبق القول، أمّا السفن التجارية فالأصل فيها أن لا تكون محل للهجوم فإذا وقع هجوم عليها فلها ردّ الاعتبار تأسيسا على حق الدفاع الشرعي، وفي هذه الحالة يكتسب طاقمها صفة أسرى الحرب.[4]

3. العسكريون في الأراضي المحتلة أو في دولة محايدة، أو غير محاربة:

تستفيد هذه الفئة من مركز أسير الحرب، إذا وقعوا في قبضة الدولة المعادية بموجب الفقرة (ب) من اتفاقية جنيف لعام 1949.[5]

وقد ميزت هذه الفقرة بين حالتين هما:

[1]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 44.

[2]- حسام علي عبد الخالق، الشيخة، المرجع السابق، ص 85.

[3]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 44.

[4]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 48.

[5]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 45.

أ. الأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة: أضفت اتفاقية جنيف الثالثة حماية على هذه الفئة، وهي فئة من العسكريين المسرحين الموجودين في الأراضي المحتلة والذين تم اعتقالهم من قبل قوات الاحتلال بسبب انتمائهم للقوات المسلحة للبلد المحتل. نصت الفقرة (ب/1) من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة على أّنه إذا تم اعتقال هؤلاء الأشخاص بسبب هذا الانتماء وعلى الأخص في حالة قيامهم بمحاولة فاشلة للانضمام للقوات المسلحة التابعين لها والمشاركة في القتال، أو في عدم امتثالهم لإنذار يوجه لهم يقصد الاعتقال ، فإّنهم يعاملون كأسرى حرب.[1]

ب. العسكريون المعتقلون في دولة محايدة أو غير محاربة: يتوجب على الدولة المحايدة أو غير المحاربة احتجاز هؤلاء الأفراد العسكريين في معسكر داخل إقليمها، وهو ما ينسجم تماما مع دورها الحيادي، كما تقدم المساعدة للدول المتحاربة، فهي من جهة ولأسباب إنسانية تستقبل هؤلاء الأفراد وتوفر لهم الغذاء والكساء والأفرشة والرعاية الطبية الضرورية وظروف معيشة مناسبة في المعسكر ، ومن جهة أخرى تمنعهم من الالتحاق بالقوات المسلحة المقاتلة للطرف الآخر ، واشترطت الاتفاقية معاملتهم معاملة أسرى حرب من حيث المبدأ.[2]

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا يتمتعون بمركز أسير الحرب

تلعب بعض الفئات دورا كبيرا في العمليات القتالية بشكل مباشر أو غير مباشر كالخونة والجواسيس والمرتزقة، إلاّ أّنهم بسبب الطبيعة المخادعة التي يمارسون بها مهامهم للجواسيس، والقائمة على الخديعة، وانعدام الأخلاق والإيمان بالنسبة للمرتزقة والمتعاونين أو الخونة فقد حرموا من التمتع بما يتمتع به أسير الحرب من حماية وامتيازات، لأّنه لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب[3].

[1]- راجع الفقرة (ب/2) من المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 50.

[3]- عيسى حميد العنزي، ندى يوسف الدعيج، دراسة حقوق الإنسان في وقت السلم والمنازعات المسلحة، د ط، د دار النشر، الكويت، 2010، ص 210.

أولا- الخونة

1- تعريف الخائن: يستنتج من تعريف جريمة الخيانة أن الخائن هو كل مواطن يقدم على تقديم مساعدة أيا كان نوعها لدولة أجنبية بتعمد الإضرار بالمصالح العليا للدولة التي ينتمي إليها.[1]

2- المركز القانوني للخائن: منعت المادة 23 من لائحة الحرب البرية سنة 1907 على الدول المتحاربة إكراه رعايا الغرف الآخر على الاشتراك في العمليات المواجهة ضد دولتهم، وإن إلتحقوا في خدمتها قبل بدء الحرب.[2]

ولم يعد القانون الدولي الإنساني هذه الفئة من المحاربين، وإذا ما وقعوا في قبضة العدو التابعين له، فليس لهم الحق في التمتع بمركز أسير الحرب وبالتالي حريته في الحقوق المقررة لهم بموجب الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول السالف ذكرهما، بل لهذه الأخيرة حق معاملتهم على أنهم خونة ويعاقبون وفق قانونها الداخلي، حيث أن جريمة الخيانة أخطر الجرائم المرتكبة ضد الوطن،[3] وذلك لتنكر هؤلاء الخونة لواجبهم الوطني المتمثل في الدفاع عن كيان وطنهم وحمايته، ومن ثم تجد كافة الأنظمة القانونية،[4] تنص على توقيع أشد العقوبات على هؤلاء الخونة وحرمانهم من الامتيازات والضمانات القانونية للمقاتلين الشرفاء.[5]

ثانيا: الجواسيس

يعتبر التجسس وسيلة مشروعة من وسائل الحرب تلجأ إليها الدولة لمعرفة حركات العدو وقدر قواته وأسلحته وما إلى ذلك من المعلومات التي تفيد الدولة في حربها مع العدو.[6]

---

[1]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 80.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الإنساني، جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع السابق، ص 115.

[3]- ريش محمد، المرجع نفسه، ص 81.

[4]- يعاقب قانون العقوبات الجزائري على جريمة الخيانة من خلال مواده ، حيث حدد الأفعال المكونة لها وعاقب عليها بالإعدام وخصص لها قانون القضاء العسكري الجزائري نفس العقوبة.

[5]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 156.

[6]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 65.

وكما أن العرف أعطى لكل دولة حق اللجوء إلى هذه الوسيلة فقد أعطاها كذلك حق الدفاع عن نفسها ضد الجواسيس بأن تنزل بهم أشد العقوبات لما تنطوي عليه أعمالهم من تهديد لسلامة الدولة وكيانها.[1]

لذلك سنتطرق لدراسة هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

1- **تعريف الجاسوس:** الجاسوس في القانون هو الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار كاذب[2] لجمع المعلومات العسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو، يشرط ألا يكون مرتدي للزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

ويبدو أن هذا التعريف الوارد في المادة 29 من لائحة لاهاي لعام 1907 يشوبه نقص لعدم تحديده لصفة الجاسوس هل يشترط أن يكون الشخص العسكري أو أي شخص آخر.[3]

واستدراكا لهذا النقص جاءت المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأولى التي تعرف الجاسوس الذي يحرم من مركز أسير الحرب بأنه: كل فرد من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع يدخل خفية أو في غير حضوره الرسمي إلى منطقة الأعمال العسكرية الحربية لأحد الأطراف المتنازعة بغاية جمع أو محاولة جمع معلومات تفيد الطرف المعادي الذي يعمل لصالحه وفي نيته إيصال هذه المعلومات إلى الطرف الآخر.[4]

2- المركز القانوني للجاسوس: من المعلوم أن الأشخاص الذين تم ضبطهم كجواسيس ليس لهم الحق في أن تتم معاملتهم كأسرى حرب، حيث أوردت المادة 26 من البروتوكول الإضافي المركز القانوني للجواسيس، دون أن تورد تعريف محدد لهم، ويعتبر النص على الوضع القانوني للجواسيس مقنن منذ اتفاقية لاهاي لعام 1907 حيث حددت هذا الوضع المواد 29-30-31، ويستفاد منهم أن أهم معيار يميز الجاسوس هو أن يكون عمله عن

[1]- تريكي فريد، المرجع السابق، ص 48.

[2]- صفاء السيد لولو الفار، الجرائم الضرة بالمصلحة العامة للدولة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص ص 10، 11.

[3]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 66.

[4]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 77.

طريق أعمال ووسائل الزيف وتعمد التخفي، وهو المعيار الذي حافظ عليه وتمسك به البروتوكول الأول ولم يعاقب الجاسوس إلا عندما يستخدم هذه الطرق الاحتيالية المذكورة.[1]

وقد نصت المادة 46 سالفة الذكر صراحة على عدم اعتبار الجاسوس أسير حرب إذا وقع في قبضة الخصم أثناء اقترافه[2] التجسس ففي هذه الحالة فإنه يعتبر جاسوسا ولا يستفيد في الوضع القانوني لأسير الحرب ويشترط أن يقبض عليه قبل التحاقه بقواته المسلحة[3]، فلا يجوز محاكمة الجاسوس وتوقيع العقاب عليه إلا أثناء ارتكابه لجريمة التجسس. حيث تقضي المادة 13 من لائحة لاهاي لسنة 1907 على أن الجاسوس الذي يلتحق بالجيش الذي ينسب إليه ويأسره العدو بعد ذلك يعامل معاملة أسير الحرب ولا تلحقه أي مسؤولية عن أفعاله السابقة كجاسوس.[4]

ثالثا: المرتزق

1- **التعريف القانوني للمرتزق:** وفقا للتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي[5] هو ذلك الشخص الذي يجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة لا تعتبر من رعاياها ولا متواطئة[6] فيها، وتعويض مادي يكون في جوهره أكبر من ذلك الذي يدفع لمقاتلين أو الذي وعدوا به ممن هم من نفس الرتبة ويؤدون نفس الوظائف،[7]

وقوعهم في قبضة العدو.[8]

[1]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 275.

[2]- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 215.

[3]- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 265.

[4]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 75.

[5]- مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 72.

[6]- راجع المادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[7]- رواب جمال، المرجع السابق، ص 71.

[8]-موات مجيد، المرجع السابق، ص 53.

2- الوضع القانوني للمرتزق:

بالرجوع إلى نص المادة 45 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإنه كل شخص يقع في الأسر يفترض أنه أسير حرب وإذا حدثت شكوك حول أحقيته في التمتع بالوضع القانوني لأسير الحرب فإنه يجب أن تنظر محكمة مختصة في وضعه.[1]

ونجد أنّ المادة 45 سالفة الذكر صاغت الوصف القانوني للمرتزق فإنّه لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، وإنّما يوفر له القانون الدولي الإنساني ضمانات على أساس أنّه مرتزق نصت عليها المادة 75 في البروتوكول الإضافي الأول في أن يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال مثل أي شخص آخر في قبضة الدولة الحاجزة[2].

المبحث الثاني: المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب

جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بقواعد معاملة أسرى الحرب، حيث كانت هذه القواعد مشتملة على الحماية العامة للأسرى، فنصت على احترامهم ومعاملتهم بشكل إنساني، وكفلت لهم مجموعة من الحقوق والضمانات منذ لحظة وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم، وذلك ما سنعرض إليه بشيء من التفصيل من خلال مطالب، خصصنا الأوّل لحماية الأسرى عند بداية الأسر، مرورا بهذه الحماية من خلال ثاني مطلب، أمّا آخر مطلب فسيكون محور دراسة هذه الحماية عند نهاية الأسر وذلك سيكون كالآتي:

المطلب الأول: حماية أسرى الحرب عند بداية الأسر

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الحماية العامة المقررة لأسرى الحرب بموجب الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الإضافي، وذلك من خلال ثلاثة فروع، نتكلم في الأول عن حق الأسير في حماية حقوقه المادية في بداية الأسر[3]، ثم حق الأسير في الإجلاء عبر الفرع الثاني، لنصل أخيرا إلى الحقوق القضائية المكفولة لأسرى الحرب قانونا وذلك فيما يلي:

---

[1]- عبد القادر حوبة، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 297.

2 - المرجع نفسه ص298

[3]- بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص95.

الفرع الأول: حق الأسير في حماية حقوقه المادية

يعتبر أسير كل من يقع في قبضة أحد أفراد أي وحدة عسكرية تابعة لجيش العدو، لذلك يبدأ الأسر من لحظة الإمساك بالأسير، إذ تحرّم كل الصكوك الدولية والأعراف ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني قتلهم بسبب استسلامهم أو عجزهم، وبذلك يتمتعون بالحقوق والحماية[1] والضمانات المقررة للأسرى بموجب الاتفاقيات ولاسيما الاتفاقية الثالثة.

ومن بين الحقوق التي يتمتع بها الأسرى الحقوق ذات الطابع المادي المكفولة لهم قانونا، إذ يجوز للدولة الحاجزة بمجرد القبض على الأسير تفتيشهم بقصد انتزاع ما قد يكون معهم من أسلحة أو خرائط أو وثائق عسكرية، أو أي معدات عسكرية، فيما عدا مهمات الوقاية، وتؤخذ هذه الأشياء منهم كغنيمة حرب لصلتها بالعمليات العسكرية، وتصبح ملكا للدولة التي أسرتهم بحيث لا تلتزم بردّها بعد ذلك[2]، إلاّ أنّه يحق للأسرى الاحتفاظ بجميع الأشياء والأدوات ذات الاستعمال الشخصي الخاصة بهم، غير أنّ الاتفاقية الثالثة استثنت من ذلك الأسلحة والخيول والمهمات الحربية والخوذات وأقنعة الوقاية من الغازات، بينما لا يجوز للدولة الحاجزة تجريدهم من رتبهم ونياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية، ولا يجوز سحب القود التي يحملها الأسرى إلاّ بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور، رتبته والوحدة التي يتبعها، وتحفظ لأسير الحرب أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول هذه العملة بناء على طلب الأسير.

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلاّ لأسباب أمنية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود وتحفظ في عهدة الدولة الحاجزة[3] الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملتها دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم.

---

[1]- تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، ((رسالة دكتوراه))، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 51.

[2]-عبد الواحد محمد يوسف الفار،المرجع السابق، ص 308.

[3]- راجع الفقرة الأولى من المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

كما يجب على الدولة الحاجزة، أي على سلطاتها المعنية، عدم إهمال الأسرى وتحديد هويتهم وتزويدهم ببطاقة الهوية التي سنفصل فيها لاحقا.[1]

الفرع الثاني: حق الأسير في الإجلاء

بمجرد أن يلقي المقاتل سلاحه ويتحول إلى أسير، يحق للدولة المعادية تقييد حركته واعتقاله ومنعه من المشاركة في العمليات العسكرية ضدّها، وتحقيقا للالتزام العام بالمحافظة على حياة الأسير تقتضي اتفاقية[2] جنيف الثالثة بوجوب إجلاء أسرى الحرب من الناحية العسكرية إلى منطقة تبعد عن منطقة القتال ولو بصفة مؤقتة[3]، بحيث لا يتعرضون لآثار العمليات العسكرية، ويجب نقلهم بأسرع ما يمكن ذلك لأنّ بقائهم في منطقة العمليات العسكرية يعرّضهم للخطر.[4]

وهنا يجب التفريق بين الإجلاء المنصوص عليه في المادة 19 و20 من اتفاقية جنيف الثالثة وبين نقلهم من معسكر إلى معسكر آخر أو إلى دولة أخرى بعد وصولهم، المنصوص عليه في المواد 46، 47 و48، فالإجلاء يتعلق بحالة ابتداء الأسر فيكون بعده مباشرة، في حين تتمثل عملية نقل الأسرى في تلك التي تحدث بعد وصولهم إلى معسكر الأسر، ثّم تعيد الدولة الحاجزة نقلهم إلى معسكر آخر أو إلى دولة أخرى.[5]

ولا يجوز للدولة الحاجزة إبقاؤهم في مناطق النزاع واستغلال وجودهم لتوفير الحماية بعض المناطق أو المواقع العسكرية التابعة لها وإجبار الدولة المعادية على تجنب استهدافا لأماكن التي يتواجدون فيها والتي قد تكون مستخدمة في النشاط العسكري، ويجب أن يتم إخلاؤهم بطريقة إنسانية إلى معسكرات الأسرى، ومعايير ذلك أن تكون مماثلة لطريقة نقل جنود الدولة الحاجزة.[6]

---

[1]- مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 149.

[2]_المادة 21/ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949.

[3]- تنص المادة 19 من الاتفاقيةالثالثة على أنّه: "يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر".

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الإنساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 271.

[5]- حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص 271.

[6]- بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص 68.

أّما بالنسبة للأسرى الجرحى والمرضى الذين يضارون في عملية النقل فيتعين على الدولة الحاجزة تجنب نقلهم، وألزمت الاتفاقية الثالثة الدولة الحاجزة اتخاذ تدابير الوقائية اللازمة لتأمين سلامة الأسرى وتقديم العلاج اللازم لهم وذلك من خلال الوحدات الطبية التي ترافق القوات المسلحة والتي تعمل بالقرب من الخطوط الأمامية لجبهة القتال، وذلك بإسعاف المصابين بجروح خطيرة من الأسرى بنفس العلاج الذي يقّدم لأفراد قواتها، وعندئذ يمكن إخلاء الأسرى بأسرع الوسائل.[1]

وعلى الدول الأطراف في النزاع مسؤولية عدم تعريض المقاتلين الذين وقعوا في قبضتها وأصبحوا بموجب القوانين تحت رعايتها للمخاطر في انتظار إخلائهم من ساحة العمليات القتالية، ويستوي في ذلك ان يكون الأسرى جرحى أو مرضى أو في صحة جيدة.[2]

كما يجب عليها تزويد الأسرى بالماء والغذاء والملابس، كما ينبغي إعداد قائمة بأسماء الأسرى الذين تّم إجلاؤهم، بمعنى أّنه يجب على الدولة الحاجزة توفير المستلزمات المطلوبة للأسرى قبل أن يتم إجلاؤهم، كما ينبغي أن لا تطول إقامتهم في هذه المناطق الأمنية المؤقتة، ويجب نقلهم إلى معسكرات الأسر.[3]

وفي حالة عدم الالتزام بذلك فإنّ مخالفة أي منها تعدّ جريمة حرب تخضع لاختصاص محكمة الجنايات الدولية.[4]

الفرع الثالث: حقوق الأسير القضائية

وتتمثل هذه الحقوق المكفولة قانونا للأسير عند بداية الأسر في حقه في استجوابه أولا وضرورة البحث في مركزه القانوني، وذلك نظرا لأهمية ما يترتب على هذا المركز من حقوق، وذلك ما سنحاول تلخيصه من الآتي:

[1]- راجع الفقرة 2 من المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 571.

[3]- تنص المادة 24 من اتفاقية جنيف الثالثة على: "تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عليها في هذا القسم، ويستفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى".

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 125.

أولا- حق الأسير في الحماية عند الاستجواب

عند بداية الأسر يمكن للطرف الخصم أن يستجوب الأسير بلغة يفهمها، ويلتزم الأسير عند استجوابه بالتصريح بإسمه الكامل وبرتبته العسكرية، تاريخ ميلاده، رقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو التسلسلي[1]، ولا يلتزم الأسير عند استجوابه إلاّ بالإدلاء بهذه المعلومات فإن لم يستطع الإدلاء بها فيدلي بمعلومات مماثلة، وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة جاز للسلطة الآسرة أن تحرمه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية أو لوضعه.[2]

ويعتبر تحديد الهوية من أهم الضمانات التي يتمتع بها الأسير، ذلك أنّ من شأن تحديد هويته أن يساهم في تطبيق نص المادة 16 من الاتفاقية الثالثة والمتعلقة باستفادة الأسير من المعاملة المميزة بحسب حالتهم الصحية أو أعمالهم أو مؤهلاتهم المهنية، والمادة 44 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب من ضباط ومن في حكمهم الاعتبار الواجب لسنهم ولرتبهم، والمادة 45 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الآخرين.[3]

إنّ المعلومات التي ألزمت المادة 17 الأسرى بالإدلاء بها تحتويها البطاقات العسكرية أو الأقراص المعدنية التي يحملها الأسير، حيث تزود أطراف النزاع جميع الأشخاص التابعين لها والمعرضون لأن يصبحوا أسرى حرب بهذا النوع من البطاقات[4]، ولا يجوز لدولة الأسر أن توجه للأسير أي أسئلة عن وحداتهم العسكرية، وإن وجهت له هذه الأسئلة وامتنع عن الإجابة لا يجوز لها حرمانه من أية مزايا منحت لهم أو إساءة معاملتهم.[5]

ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على الأسرى لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد الأسرى الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إجحاف،ويسلم الأسرى العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم، بسبب

[1]- راجع المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وجاءت هذه المادة لتدارك النقص الموجود في اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب التي سمحت للأسير بالإدلاء برقمه فقط، حيث أنّ ذلك لم يكن كافيا لتحديد الهوية بدقة بالنسبة للوكالة المركزية لأسرى الحرب ومكتب العمليات.

[2]- بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص 69.

[3]- حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص 76.

[4]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 87.

[5]- تريكي فريد، المرجع السابق، ص 56.

حالتهم البدنية أو العقلية، إلى قسم الخدمات الطبية، وتحدد هوية هؤلاء الأشخاص بكل الوسائل الممكنة.[1]

ثانيا - حق الأسير في إثبات مركزه القانوني

أصبح الوصف القانوني للأسير ذو أهمية بالغة بالنسبة للشخص الذي يتمتع به، ذلك أنّ هذا الوصف يكفل له التمتع بالعديد من المزايا، أهمها عدم جواز محاكمته أو معاقبته لمجرد قيامه بأعمال عدائية في زمن النزاع المسلح، في حين لو لم يكن هذا الشخص متمتعا بهذا الوصف كان سيرجع الاختصاص للقانون الداخلي الذي تتسم أحكامه بالتهرية[2]، ولا يكون للشخص المحتجز هذا المركز إلاّ إذا تم إدراجه ضمن الفئات المنصوص عليها بالمادة (04) من الاتفاقية الثالثة، ونظرا للأهمية التي ينطوي عليها تحديد هذا المركز بالنسبة للشخص المحتجز فإنّه حينما يكون هذا المركز موضع شك فإنّ من الحقوق المكفولة للشخص المقبوض عليه البحث في هذا المركز، وهو حق مكفول بموجب القانون الدولي الإنساني.[3]

ففي حالة تولد أي شك بشأن ما إذا كان أي شخص من الأشخاص المعتقلين ينتمون إلى الفئات المنصوص عليها بالمادة 4 من الاتفاقية سالفة الذكر، يستفيد ذلك الشخص من المعاملة المنصوص عليها إلى حين يتقرر وضعه القانوني من قبل السلطات.[4]

المطلب الثاني: حماية أسرى الحرب أثناء الأسر

تظل حالة الأسر، كوضع قانوني، تستلزم معاملة معينة قائمة إلى أن تنتهي هذه الحالة بإحدى أسباب الانتهاء وأثناء فترة الأسر كفلت الاتفاقيات الدولية بوجه عام واتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على وجه الخصوص مجموعة من الحقوق والامتيازات للأسير يتمتع بها خلال فترة الأسر، وبالمقابل هناك واجبات يتحمل مسؤولية الخروج عنها، غير أّنه يظل محاط بمجموعة من الضمانات منعا لأي تعسف من قبل سلطات الدولة الحاجزة.

[1]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 122.

[2]- بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص 22.

[3]- راجع المادة 2/5 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[4]- ياسمين نقفي، مركز أسير الحرب موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002،ص210.

لذلك سنحاول التفصيل في هذه الحقوق من خلال الفروع التالية:

الفرع الأوّل: وجوب الحجز داخل المعسكرات

أوّلا- أماكن الاعتقال

تقوم سلطات الدولة المعنية في كل دولة ومنذ وقت السلم بالعمل على توفير أماكن إيواء لأفراد قواتها المسلحة وفي نفس الوقت توقع وقوع أسر من العدو وبالتالي يستوجب عليها الترتيبات اللازمة لتحديد أماكن مناسبة لإيواء الأسر ويجب أن توفر في المأوى المخصص للأسر ظروف مماثلة لما يوفر لقواتها المسلحة.[1]

ثانيا- شروط معسكرات الأسرى

حددت المواد 22 إلى 25 من الاتفاقية الثالثة سالفة الذكر هذه الشروط ومن أهمها:[2]

1- لا يجوز وضع الأسرى إلا في أماكن متاحة فوق الأرض تتوافر فيها الضمانات الصحية ولا يجوز اعتقالهم في سجون أو في إصلاحيات.

2- يجب أن تتوافر لأسرى الحرب ملاجئ الوقاية من العمليات العسكرية كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، بالحروف PW و PG التي تدل على أن البناية فيها أسرى حرب.

3- أن تكون المباني مقامة داخل المعسكرات و بها ما يكفي من وسائل التدفئة والإنارة.[3]

4- أن تراعى في هذه المعسكرات توفير متطلبات لا تقل عن مستوى

5- أن يكون فيها أماكن للوقاية من الغازات الجوية وغيرها من أخطار الحرب ويشكل تماثل لما يتمتع به السكان المدنيين في المنطقة المشاد عليها المعسكر.[4]

[1]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 584.

[2]- حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 127.

[3]- د. تريكي فريد، المرجع السابق، ص 126.

[4]- مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 115.

6- إذا كان هناك أسيرات نساء تعد لهن أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، يجب على الدولة الآسرة أن تقابل الأسرى دون تمييز بسبب الجنس والعقيدة أو الانتماء السياسي، مع مراعاة بعض العناصر التي تعامل بسبب الحالة الصحية أو العمر أو الرتبة العسكرية.

الفرع الثاني: وجوب كفالة الحقوق المتعلقة بشخص الأسير

أولا- حق الأسير في الاتصال بالخارج

أعطت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 للأسير حق الاتصال بالعالم الخارجي، حيث نصت على أنه من حق الأسرى إبلاغ عائلاتهم عن مكانه، عنوانه وحالته الصحية في تاريخ مدة لا تزيد عن أسبوع واحد من تاريخ وصوله للمعسكر، كما يسمح لهم بإرسال واستقبال الرسائل والطرود والبرقيات.

ومن التواصل المسموح به حق الأسرى في تلقي البريد أو بأية طريقة أخرى عن احتياجاتهم الدينية والعلمية والترفيهية دون قيود إلا ما تفترضه الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتكون هذه المراسلات غالبا عن طريق الوكالة المركزية لأسرى الحرب حسب الإجراءات القانونية.[1]

ثانيا- حق الأسير في الغذاء والكساء

للأسير الحق في المعيشة كتقديم وجبات الطعام الكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية[2] بحيث تكفل له صحته وسلامة الجسم التي كان يتمتع به قبل الأسر.[3]

ثالثا- حق الأسير في الرعاية الطبية والصحية

توجب المادتين 29-30 من اتفاقية جنيف على الدولة الحاجزة ضرورة توفير الرعاية الطبية والصحية للأسير وفقا لما تتطلبه حالته الصحية، كما نصت على توفير الدولة

[1]- راجع المواد من 70 إلى 77 من الاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]- عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 367.

[3]- راجع المادة 26 من اتفاقية جنيف، الثالثة لعام 1949.

الحاجزة في كل معسكر عيادة مناسبة لعلاج الأسرى وأن تنقل الأسرى إلى المستشفيات العسكرية أو المدنية إذا اقتضت حالتهم الصحية ذلك.[1]

رابعا - حق الأسير في ممارسة الشعائر الدينية والأنشطة الذهنية والبدنية

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية شريطة أن يحترموا النظام الذي تضعه السلطات العسكرية[2]، كما نصت الاتفاقية على ضرورة توفير وسائل تكفل لهما ذلك، وبالنسبة للأنشطة الذهنية والبدنية تضمنت المادة 38 التزام مؤديه أنه يقع على عاتق الدولة الآسرة وجوب احتراما الاهتمامات الفردية للأسير بشأن أوجه النشاط الذهني والتعليمي والترفيهي والرياضي[3]، ليس هذا وحسب بل تشجيعهم على ممارستها وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك بتوفير الأماكن الملائم والأدوات اللازمة لذلك. وتوفير لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق وتخصص مساحات كافية لهذا الغرض في كل معسكر.[4]

خامسا - الحقوق المالية

تناول القسم الرابع من الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة الحقوق المالية لأسرى الحرب، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- حق الأسير في الاحتفاظ بمبلغ كافي من المال مع وضع ما تعتبره الدولة الأسرة زيادة على الحد في حساب خاص يفتح لهم.

- إيداع المبالغ الشخصية التي سحبت من أسرى الحرب عند بداية أسرهم في حساب كل أسير من نفس عملة الدولة الحاجزة. لا يجوز للدولة الآسرة استبدال العملة التي وضعت في حساب الأسير إلى عملة أخرى إلا بموافقته[5] .

---

[1]- حوبة عبد القادر، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر - باتنة 2009، ص 39.

[2]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 68.

[3]- راجع المادة 38 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

[4]- مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق،ص95.

[5]- محمد حسن العسبلي، المرجع السابق، ص 660.

- اضطلاع الدولة الآسرة بتوزيع ما يصل من نقود إلى الأسرى من قبل دولتهم كرواتب إضافية.

- الحق في حصول الأسرى على أجور مقابل أعمالهم.

- يحق لأسرى الحرب تسديد ديونهم في الخارج شريطة مراعاة النظام المحدد من قبل سلطات الدولة الحاجزة.

يجب أن تنقل إلى أسرى الحرب حساباتهم الشخصية في حال تنقلهم من معسكر إلى آخر، أو في حال نقلهم من دولة إلى أخرى.

لأسرى الحرب الحق في طلب تعويض من الدولة الحاجزة كلما أصابهم من ضرر أدى إلى عجز أو أية إصابة أخرى.[1]

الفرع الثالث: نظام تشغيل أسرى الحرب

قد تطول مدة الأسر نظرا لطول فترة الحرب، كما حدث في الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، والحرب العراقية الإيرانية (1980-1988)، وقد يقع الفرد أول الحرب في الأسر ويضل فيه إلى أن تتوقف الأعمال[2] الحربية[3]، لذلك أجازت لائحة لاهاي الأولى والمادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل[4]، كما تعطي المادة 50 من الاتفاقية الثالثة الحق للدولة الحاجزة في إرغام الأسرى على تدبير بعض الأعمال من الصيانة وتنظيم المعسكر والأعمال الزراعية وغير ذلك في الأعمال التي لا يكون لها طابع عسكري مباشر أو غير مباشر، وهذا وقد حظرت الاتفاقية تشغيل الأسرى في الأعمال غير الصحية أو المهينة والخطيرة والتي تكون لها خطورة على حياة الأسير، غير أنه يجوز للدولة قبول تطوع الأسير بالقيام بهذه الأعمال المحظورة دونما أي مسؤولية عليها.[5]

[1]- أنظر المواد من 58-68 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]- بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص 78.

[3]- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 268.

[4]- تريكي فريد، المرجع السابق، ص 61.

[5]- راجع المادة 52 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

الفرع الرابع: ضمانات الأسرى عن مسؤوليتهم التأديبية والجنائية

يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح المعمول بهاء في القوات المسلحة لدولة الأسرى وإيجاز القانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم محاكمات تأديبية وجنائية في حال مخالفتهم لتلك القوانين[1]، واللوائح، غير أنه وحتى أثناء تحميلهم المسؤولية فإنهم يتمتعون بجملة من الضمانات وهي:[2]

أولا-ضمانات أسرى الحرب عن مسؤوليتهم التأديبي

1- انواع الجزاءات التأديبية:

حددتها الاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على سبيل الحصر وهي:

1- غرامة لا تتجاوز 50% من مقدم الراتب.
2- وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
3- أعمال شاقة لا تزيد عن ساعتين في اليوم.[3]

4- الحبس: هي عقوبة تأديبية مقيدة للحرية، ويتوقف تنفيذ هذه العقوبة على توافر شروط معينة منها، مدة العقوبة 30 يوم أي لا تتجاوز هذه المدة، وأن تنفذ في أماكن تستوفي الشروط الصحية، كما لا تطبق هذه العقوبة على الضباط.[4]

2- تنفيذ الجزاء التأديبي:

يقتصر هذا الجزاء على عقوبة الحبس، حيث يتعين تنفيذها في أماكن مخصصة داخل معسكر الاعتقال، فلا يجوز نقل المحكوم عليه بالحبس إلى مؤسسة إصلاحية كسجون والإصلاحيات لتنفيذ هذا الجزاء، ويجب أن تتوافر في الأماكن المخصصة لهذا الغرض على الشروط الصحيحة المنصوص عليها في المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة[5].

[1]- تريكي فريد، المرجع نفسه، ص 156.
[2]- مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 156.
[3]- مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 165.
[4]- أنظر محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 452،453.
[5]- مصلح حسن عبد العزيز ، المرجع نفسه، ص 164.

ولا يجوز جمع الضباط ومن حكمهم مع ضباط الصف والجنود لما في ذلك من إنقاص للاعتبار في حال وجود سيارات حرب وجب أن ينفذ الجزاء في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال تفادي للاختلاط وما يترتب عليه من آثار سلبية.[1]

ثانيا - ضمانات أسرى الحرب عن مسؤوليتهم الجنائية

وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة يسأل أسرى الحرب عن الجرائم التي تنسب إليهم أثناء فترة الأسر ويتابعون قضائيا عن مخالفتهم وفقا لأحكام قانون الدولة الآسرة أو القانون الدولي الساري وقت ارتكاب الفعل.[2]

وبناءا على ما سبق لا يمكن إدانة الأسير لفعل لا يحضره قانون الدولة العاجزة أو القانون الدولي الإنساني وقت ارتكابه.[3]

والخوض في هذا الموضوع يتطلب منا التعرض إلى الضمانات القضائية لأسرى الحرب وأنواع العقوبات المطبقة عليهم، وذلك من خلال الآتي بشيء من التفصيل.[4]

1- الضمانات القضائية لمحاكمة أسرى الحرب:

في حالة ارتكاب أسرى الحرب لأفعال تحرمها قوانين الدولة الحاجزة والقوانين الدولية، قبل أو أثناء فترة الأسر، يتعرض الأسرى إلى المحاكمة أمام المحاكم الوطنية العسكرية أو المدنية التابعة للسلطة الحاجزة أو المحاكم الدولية الخاصة، وسواء تتم المحاكمة أمام المحاكم الوطنية أو الدولية، يتعين تأمين الضمانات القضائية الأساسية[5] من أجل محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية وتجريها من خلال وقت معقول ومحكمة مختصة مستقلة غير محايدة.[6]

[1]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 195.

[2]- راجع المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 251.

[4]- أنظر المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وتقابلها المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

[5]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 128.

[6]- د.عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008 ص 204.

بالإضافة إلى الضمانات الأساسية التي تضمنتها المادة 84[1] من الاتفاقية الثالثة، جاءت الفقرة من المادة 75 نؤكد هذه الضمانات فنصت على عدم جواز صدور حكم أو تنفيذ أي عقوبة إلا بناءا على حكم صادر عن محكمة محايدة ذات تشكيلة قانونية وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها وكرست المادة 105 من الاتفاقية هذه الضمانات بأحكام تفصيلية.[2]

في حالة عدم اختيار الأسير لمحامي، توفر له الدولة الحامية محاميا في خلال ثلاثة أسابيع وإلا فتعين له الدولة الآسرة محاميا للدفاع عنه ومن حق المحامين حضور جميع مراحل المحاكمة.[3]

تعطى للمحامي فرصة لا تقل عن أسبوعين لتحضير دفاعه قبل بدء المحاكمة، وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

وبخصوص إجراءات التحقيق، أوجبت المادة 1/103 إجراء هذا التحقيق بأسرع ما تسمح به الظروف مراعاة لمصلحة المتهم.[4]

كما يتعين في جميع الحالات التي تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ إجراءات ضد أسير الحرب إخطار الدولة الحامية بأسرع ما يمكن على الأقل ثلاثة أسابيع قبل فتح التحقيق، بدأ حساب هذه المدة تاريخ وصول الأخطار إلى الدولة الحامية، ويجب تقديم الأخطار عند إفتتاح المحاكمة وإلا تؤجل، ويجوز لممثلي الدولة الحامية حضور الجلسة ما لم تكن سرية كما قررت المادة2/87 أحقية أسرى الحرب للاستفادة من ظروف التحقيق، لاعتقادهم بسداد ما أقدموا عليه ولغياب أي التزام بالولاء إزاء الدولة الآسرة.[5]

[1]- راجع المادة 84 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

[2]- مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 177.

[3]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 458.

[4]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 186.

[5]- محمد حمد العسبلي، المرجع نفس، ص 458.

ومن الضمانات المكفولة للأسرى إخطار أسير الحرب بالأحكام الصادرة هذه وإخطار ممثلي الأسرى كذلك، كما تبلغ الدولة الحامية في شكل إخطار موجز يبين فيه ما إذا كان للأسير حق في الاستئناف أو رفع نقض أو التماس إعادة النظر.

وعلاوة على ذلك إن كان الحكم نهائي، أو حكما إبدائي يقضي بعقوبة الإعدام وجب على الدولة الحاجزة أن ترسل إلى الدولة الحامية بأقرب وقت إخطار مفصل، و الغرض من ذلك دفع الطعن في الآجال القانونية.[1]

وتعتبر المحاكم الدولية جهات قضائية أخرى، يمكن أن يحاكم فيها الأسر عند متابعته بارتكاب جرائم معينة موصوفة في النظام الأساسي لهذه المحاكم والقانون الجنائي، وتتم محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية أمام المحكمة الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية في أجواء تراعي فيها الضمانات الأساسية القضائية من أجل تأمين محاكمة عادلة ومنصفة ونزيهة لأسرى الحرب.[2]

2- أنواع العقوبات الجنائية المطبقة على أسير الحرب:

وتتمثل في نوعين من الجزاءات: عقوبة الإعدام، وعقوبة سالبة للحرية.[3]

1: عقوبة الإعدام: إذا كان من حق الدولة الآسرة إصدار هذه العقوبة فإن اتفاقية جنيف الثالثة أحاطتها بضمانات لا يمكن تنفيذ هذه العقوبة إلا بتوافرها.[4]

2: عقوبة سالبة للحرية: وتتمثل في عقوبة السجن الذي يكون مؤقت أو مؤبد، غير أنه لا يمكن أن يطبق على الأسير أي جزاء غير مطبق على أفراد قوات الدولة الأسرة الذين يرتكبون نفس الأفعال المتابع من أجلها هذا الأخير لنفس الإجراءات التي يخضعون لها.[5]

[1]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 121.

[2]- مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 185.

[3]- محمد حمد العسبلي، المرجع نفسه، 365.

[4]- أنظر المادة 100 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[5]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 201.

المطلب الثالث: حماية الأسير عند نهاية الأسر

نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على حالات تنتهي بتحقق إحداها وضعية الأسر وتتمثل هذه الحالات في: إعادة الأسرى المصابين إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد أو الإفراج النهائي بمناسبة انتهاء الأعمال العدائية، مهما كانت الطريقة التي انتهت بها هذه الأعمال العدائية، أو بحالات أخرى، كما أن هناك حالات ينتهي الأسر في خلالها كالإفراج عن الأسير بناءا على تعهد أو نجاح الأسير في هروبه، أو وفاة الأسير.

الفرع الأول: حالة إعادة الأسرى المصابين إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد

ألزمت الفقرة في المادة 109 من الاتفاقية المذكورة أعلاه أطراف النزاع أن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح بالغة إلى أوطانهم، بغض النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر[1]، وقد ميزت المادة 190 من الاتفاقية بين فئتين من الأسرى الذين يعادون مباشرة إلى أوطانهم، والأسرى الذين يؤون في بلد محايد.[2]

وتشمل الفئة الأولى:

- المرضى والجرحى الميؤوس من شفائهم خلال عام حسب التوقعات الطبية ويحتاجون إلى علاج وأن حالتهم البدنية والعقلية قد انهارت بشدة.

- الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم، ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.[3]

أّما بالنسبة للفئة الثانية التي يجوز إيواء أفرادها في بلد محايد فتشمل:

- الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو المرض إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تنبأ بشفاء أسرع.

[1]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 134.

[2]- بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص 87.

[3]- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 373.

- الأسرى الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية طبقا للتوقعات الطبية مهدد بشكل خطير إذا استمر أسرهم ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد.

يلاحظ أن هذا الإيواء غير إلزاميا وإن كان في الأفضل إيواؤهم في بلد محايد، وتحدد الاتفاقيات الخاصة الشروط التي يتم بموجبها هذا الإيواء.

وهناك فئات من الأسرى يجب إعادتهم إلى أرض الوطن من الذين تم إيواؤهم في بلد محايد وهم:

- الذين تدهورت حالتهم الصحية وأصبحت تستوفي شروط الإعادة للوطن.

- الذين تضل حالتهم العقلية والبدنية متدهورة بعد المعالجة.[1]

الفرع الثاني: الإفراج النهائي بمناسبة انتهاء الأعمال العدائية

يعد هذا الإفراج العودة المألوفة لإنهاء عملية الأسرى، وقد تبنت اتفاقية جنيف الثالثة مبدأ إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية، حيث جاء في المادة 1/118[2] حق ثابت للأسرى يتمثل في إعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال الحربية، ولا يشترط في هذا الإطار أن يتم انتهاء الحرب بطريقة معينة، إذ يكفي أن تنتهي الحرب بأي وسيلة كانت، سواء توقيع معاهدة صلح أو عودة العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين، أو إخضاع أحد الطرفين للآخر[3]، ولا يشترط أن يكون موضوع الإفراج عن الأسرى قد تم الاتفاق عليه بين الدول المتحاربة انتهاء حالة الحرب تلتزم الدول مباشرة بإعادة الأسرى إلى أوطانهم، وذلك بموجب المادة 2/118 من الاتفاقية الثالثة.[4]

ولا يشترط لقيام الدولة بالإفراج عن الأسرى، أن تقوم الدولة المعادية بالإفراج عن عدد مماثل لهم، ذلك الأمر لا يتعلق بتبادل الأسرى بين الدول، وإنّما يتعلق أساس بالتزام دولي يقع على عاتق الدول لابدّ من تنفيذه.

---

[1]- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 373.

[2]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 389-390.

[3]- مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 189.

[4]- أنظر نص المادة 2/118 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

كما تلتزم الدولة الحاجزة بإعادة الأسير إلى وطنه وفقا لما نصت عليه الاتفاقية في تقسيم مصاريف إعادة الأسرى على الدول المتحاربة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أّنه بالنسبة للأسرى الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية يجوز احتجازهم إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة[2]، وفي هذه الحالة يتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى المقرر احتجازهم حتى انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، وتنطبق هذه الأحكام على الأسرى الراغبين في العودة إلى أوطانهم أو غير الراغبين في العودة، فلم يتم النص على حالتهم الأمر الذي أدى إلى تكوين قاعدة عرفية مفادها عدم إجبار الأسرى على العودة بالقوة، وإن كان هذا لا يمنع دولتهم من توقيع العقاب عليهم لعدم عودتهم إلى أرض الوطن.

الفرع الثالث: الحالات الأخرى للإفراج عن الأسرى

توجد عدة حالات تنتهي بموجبها حالة الأسر، فقد تنتهي هذه الحالة أثناء أو بعد انتهاء العمليات العسكرية، بغض النظر عن إرادة الدولة الحاجزة، في حالة وفاة أو هروب الأسير[3]، أو عن طريق تبادل الأسرى بين الأطراف المتنازعة[4]، وذلك ما سنفصل فيه بما يلي:

أولا- الإفراج بناء على تعهد

وهو فعل مألوف وكثيرا ما يتكرر في الممارسة الدولية، وصورته أن تقوم الدولة الآسرة بإخلاء سبيل الأسير في أي وقت سواء بعد توقف العمليات العدائية أو قبل ذلك، شريطة توقيع الأسير على تعهد كتابي أو يعطي كلمة شرف بعدم العودة للقتال ضدّها مرة أخرى، وقد خلت اتفاقية جنيف لعام 1949 من النص على مثل هذا الحكم علما أنّ لائحة الحرب البرية نصت على القواعد المتعلقة بإطلاق سراح الأسير بعد إعطاء تعهد في عدة مواضع.[5]

---

[1]- تريكي فريد، المرجع السابق، ص 68.

[2]- أنظر المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3]- أنظر المادة 113 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

[4]- مولود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 65.

[5]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص ص 356 – 357.

ولا يجوز إكراه الأسير على قبول الإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد، وبالمثل لا تلتزم الدولة الحاجزة بالاستجابة لطلب الأسير بالإفراج عنه مقابل تعهد.

كما أجازت اللائحة المذكورة حرمان أسير الحرب المفرج عنه بناء على تعهد أو وعد ثّم يقع في الأسر وهو يحمل السلاح ضدّ الدولة التي تعهد لها بشرفه أو ضدّ حلفائها، من حقه في المعاملة كأسير حرب، كما يجوز أن تقدمه للمحاكمة.

ونظمت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة هذه الطريقة لإنهاء حالة الأسر على نحو مشابه للأحكام السابقة، فأجازت إطلاق سراح الأسير بناء على تعهد أو وعد بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة إذا كان سيسهم في تحسين صحة الأسير.

ثانيا- هروب الأسير

تنطوي محاولة هروب الأسير لاسترداد حريته على رغبة وطنية تدفعه للالتحاق بقوات دولته المسلحة، بينما تعتبر حالة هروب الأسير بالنسبة للدولة الحاجزة مخالفة ضدّها، وإخلالا من الأسير بواجبات الانضباط في معسكر الأسر.[1]

لم تشر اتفاقية لاهاي عند صياغة قواعد الحرب إلى استعمال القوة ضدّ الأسير الذي يحاول الهرب، كما أغفلت اتفاقية جنيف لعام 1929 هذا الأمر، حيث ترك تقدير الدولة الآسرة التي يكون لها الحق في استخدام القوة أو عدمه ضدّ كل أسير يحاول الهروب وكانت المادة 28 من إعلان بروكسل تجيز استخدام القوة ضدّ الأسير عند محاولة الهرب وتسمح بإطلاق النار عليه، على أن يسبق ذلك تحذيره وأمره بالوقوف أو الاستسلام فإن لم يستجيب لهذا التحذير يطلق عليه الرصاص.[2]

[1]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 769.

[2]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 353.

أمّا اتفاقية جنيف الثالثة[1] فاعتبرت استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب الهاربين وسيلة أخيرة يجب أن تسبقها إنذارات مسبقة، علاوة على ذلك أشارت الاتفاقية إلى الحالات التي يعد فيها الهروب ناجحا وهي:[2]

1- إذا تمكن الأسير من الإفلات من يد الأعداء عند القبض عليه والانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعها، أو قوات إحدى الدول المتحالفة معها.

2- إذا استطاع الأسير الهرب من معسكر الأسر وعاد إلى دولته أو دولة حليفة...

3- إذا انظم الأسير إلى باخرة ترفع علم دولته أو دولة حليفة لها في المياه الإقليمية لدولة الأسر بشرط أن تكون هذه الباخرة تحت إشراف الدولة الآسرة، فإذا ما نجح الأسير في هروبه، فليس للدولة الحاجزة الحق في المطالبة بإعادته إليها.

وفي حالة أسره مرة ثانية لا يجوز عقابه، كما لا يجوز للدولة الآسرة أن تعاقب على الهروب الفاشل بعقوبة جنائية، وإنما يحق لها عقوبات تأديبية فقط.[3]

ثالثا- وفاة الأسير

ينتهي الأسر بوفاة الأسير وتلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ الإجراءات فور حدوث الوفاة، إلاّ أنّها تلتزم قبل الوفاة بتدوين وصايا أسرى الحرب طبقا للشروط المنصوص عليها في قوانين دولتهم – التي عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة بهذه الشروط – وبناء على طلب الأسير أثناء حياته وفي جميع الأحوال، ترسل الوصية بعد وفاته إلى الدولة الحامية التي تقوم بتسليمها إلى ذوي العلاقة وترسل صورة طبقا الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات[4]، وفي ما يلي توضيح لذلك:

[1]- تريكي فريد، المرجع السابق، ص 64.

[2]- أنظر نص المواد 90 – 94، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3]- أنظر المادة 70 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

[4]- تريكي فريد، المرجع نفسه، ص 450.

1- تدوين وتحويل الوصايا:

تعبر وصية المتوفى عن رغبته في كيفية التصرف به وبأمواله بعد وفاته بموجب إجراءات معينة يجب على الدولة الحاجزة إتباعها متى تستوفي هذه الوصية الجوانب القانونية اللازمة.[1]

وبموجب نص المادة 120 من الاتفاقية الثالثة تتعهد الدولة الآسرة الكفيلة بصحة تدوين تلك الوصايا، بحيث تتوفر على الشروط اللازمة لنفاذها حسب مقتضيات التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها الأسير[2]، وتنص المادة 77 من الاتفاقية المذكورة أعلاه على أنّ: "تقوم الدولة الآسرة بنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريف الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب..."

2- تدوين الشهادات والبلاغات عن وفاة الأسرى:

عند وفاة الأسير تحرر الدولة الحاجزة شهادة وفاة بموجب نموذج خاص مرفق بالاتفاقية تتضمن معلومات شخصية عن الأسير المتوفى، وظروف الوفاة ومكان الدفن وتاريخه وكيفية حفظ أدواته الشخصية، وتفصيلات كاملة عن الوفاة، ويصادق ضابط مسؤول عن الوفاة.[3]

وعند وفاة الأسير تلتزم الدولة الآسرة بإجراء تحقيق عن سبب حدوث الوفاة، فإذا ثبت أنّها غير طبيعية وجب اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة لمحاكمة المتسبب في هذه الوفاة.[4]

وتوجب المادة 4/126 من اتفاقية جنيف الثالثة دفن الأسير المتوفى في مقابر فردية، باستثناء ظروف قهرية تستخدم مقابر جماعية، ولا يجوز حرق الجثث إلاّ إذا دعت لذلك أسباب صحية قهرية أو يدانة المتوفى، أو بناء على رغبته، وفي حالة حرق الجثة يبين ذلك مع الأسباب التي دعت لذلك في شهادة الوفاة.

[1]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 452.

[2]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 336.

[3]- تريكي فريد، المرجع السابق، ص 66.

[4]- مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 181.

ويجب تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة المقابر التي تنشئها الدولة الحاجزة، وإلاّ تكون هذه الأخيرة قد أخلت بالتزاماتها الدولية.

تتم مراسيم الدفن تحت إشراف السلطات الرسمية وتتأكد من أنّ الدفن تم وفقا للاحترام المطلوب، وطبقا لما تقتضيه تعاليم الأسرى الدينية وشعائرهم[1].

رابعا - انتهاء الأسر بتبادل الأسرى

لم تنظم اتفاقية جنيف الثالثة هذه الحالة، وإنما جرى العرف الدولي على إتباع هذا السبيل لغرض إطلاق سراح الأسرى الواقعين في قبضة الطرف المعادي، ويكون هذا الإفراج عن الأسرى بناء على اتفاق يعقد بين الأطراف المتنازعة يتضمن بنودا تخص شروط التبادل، وبعض الترتيبات التي تتعلق بكيفية تنفيذ الإفراج على أرض الواقع، وغالبا ما يتم مراعاة التكافؤ بين الأسرى الذين يتم الإفراج عنهم من الجانبين، كجريح بجريح وجندي بجندي وضابط بضابط.[2]

[1]- أنظر الفقرة الرابعة من المادة 121 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]- موات مجيد، المرجع السابق، ص ص 353 – 354 .

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص ممّا سبق أنّ المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، في حماية أسرى الحرب، هو التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ويترتب على هذه التفرقة أنّه يجب احترام أولئك الذين تّم أسرهم من المقاتلين المشاركين في الأعمال العدائية دفاعا عن أوطانهم، وإنهم يتمتعون بموجب هذه المهمة النبيلة بمركز أسرى الحرب على عكس الجواسيس أو الخونة والمرتزقة.

ويتمتع أسرى الحرب بالحماية القانونية بموجب قواعد القانون الدولي واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

حيث أنّه بموجب هذه النصوص يتمتع أسرى الحرب بحماية كبيرة، ويحتلون مركزا متميزا في العلاقات بين الدول.

ومن أهم الضمانات التي أقرها القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب هي إجراء وقائي يهدف لمنع الأسير من المشاركة في الأعمال العدائية وأنّ الأسير يقع تحت كفالة الدولة الآسرة مما يلزم هذه الأخيرة بان تكفل له كل حقوقه.

الفصل الثاني

آليات الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

الفصل الثاني: آليات الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

رغم نجاح المجتمع الدولي في أقرار مجموعة الإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تعنى بحماية أسرى الحرب أثناء أسرهم وفقا للأحكام المتضمنة قواعد حماية أسرى الحرب التي جاءت بها النصوص ذات الصلة، إلا أن هذه الحماية تحتاج إلى آليات تعمل على تجسيدها على أرض الواقع، ذلك أن قواعد حماية أسرى الحرب إذا لم توضع موضع التنفيذ وتتقيد أطراف النزاع المسرح بأحكام القانون الدولي الإنساني، فإن هذه القواعد لن تحقق الهدف المرجو منها، ومن هنا تتجلى أهمية هذه الآليات في بسط الرقابة على تنفيذ هذه الأحكام، وهي آليات متكاملة منها ما هو وقائي، ومنها ما هو قمعي ومنها ما يتخذ أوقات النزاعات المسلحة ومنها ما يتخذ في أوقات السلم، وإذا فشلت هذه الآليات في أداء مهامها يجب تحمل تبعت ذلك وإلا فلا معنى لوجود هذه الأحكام.

لذلك سنحاول تلخيص الآليات الداخلية للإشراف على تنفيذ هذه الأحكام على الصعيد الوطني من خلال مبحث أول مرورا بآليات الإشراف على الصعيد الدولي في مبحث ثاني.

المبحث الأول: آليات الإشراف على الصعيد الوطني

يهدف القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جينيف الأربعة و لاهاي الخاصة بحماية أسرى الحرب إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الأهداف لن تتحقق إلا بدخول هذه القوانين حيز التنفيذ، وأن أي خرق لقواعدها تنتج عنه جرائم يذهب ضحيتها فئة من الأفراد لا حول لهم ولا قوة، لذلك لابد من إيجاد مجموعة من التدابير التي تضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن هذه التدابير نحو الآليات الداخلية والتي لا يقتصر إيجادها على حالة الحرب، وإنما يجب اتخاذها في حالة السلم كإجراء وقائي مسبق يضمن احترامها في زمن وقوع نزاع مسلح.

بينما أن هذه الآليات على الرغم من أهميتها إلا أنها لا تحول دون وقوع المخالفات في كثير من الأحيان الأمر الذي يستوجب إيجاد آليات ردعية لقمع مرتكبي هذه المخالفات.[1]

لذلك سنحاول تلخيص هذه الآليات من خلال مطلبين أولا نتكلم فيه عن الآليات الوقائية، أما الثاني فسيكون محور دراسته الآليات الردعية.[2]

المطلب الأول: الآليات الوقائية

يقصد بالآليات الوقائية مجموعة الوسائل التي تستخدمها الدولة لضمان التطبيق السليم للقانون الدولي الذي يقع على عاتق الدولة في اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل ضمان احترام تطبيق وتنفيذ القواعد لحماية أسرى الحرب، والتي هي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني وذلك بضرورة التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة وضرورة مواءمة التشريعات الوطنية لهذه الاتفاقيات، بالإضافة إلى ضرورة التعريف بما تحتويه هذه القواعد من حقوق وواجبات.[3]

[1]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 34.

[2]- تنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 على أنه: "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية في جميع الأحوال.

[3]- تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا البرتوكول في جميع الأحوال.

وذلك سنفصل فيه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بحماية أسرى الحرب

بمقتضى اتفاقية جينيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأولى فإن الدول الأطراف في الاتفاقيات المعقودة[1] ملزمة قانونا بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها والمتمثلة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق تلك الاتفاقيات وتنفيذ أحكامها قبل وقوع الانتهاكات فإن قصرت الدول في أداء هذا الالتزام تحملت نتيجة تلك المسؤولية الدولية.[2]

وإن أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب يكمن في احترام الدول الأطراف لمبدأ الوفاء بالعهد، حيث أن موافقة الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقيات ذات الصلة بأسرى الحرب تكون بمثابة الالتزام بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منهما في إطار سلطته، ومن ثم وجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة التي تمكنها من تنفيذ ما التزمت به لاحترام الحقوق والامتيازات المقررة لمصلحة أسرى الحرب، بحيث تعمل على عدم تعريض الأسير الذي في عهدتها للانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض من قبل مواطنيها من العسكريين أو المدنيين وعدم الإنقاص من الامتيازات المقررة له.[3]

وهذا الالتزام لا يخص الدولة الآسرة وحدها بل مفروض على جميع الأطراف السامية المتعاقدة، فأي انتهاك لحقوق أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول يفرض على الدول السعي لرفض احترام هذه الحقوق ولو كانت هذه الدول غير طرف في النزاع المسلح، وإن الأسرى الذين انتهكت حقوقهم ليسوا من رعاياها.[4]

والسؤال المطروح في هذا الصدد: كيف تعمل الدول المتعاقدة على حمل الدول المتهمة لحقوق الأسرى على الوفاء بما التزمت به؟

[1]- ريش محمد، المرجع السابق، ص13.

[2]- أدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 387.

[3]- عمر سعد الله، تطور تمدين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 221.

[4]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 167.

لم تجب اتفاقية جينيف الثالثة أو البروتوكول الإضافي على هذا السؤال، وترك اختيار الوسيلة الكفيلة بتحقيق ذلك للأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر البعض أن أفضل وسيلة تحمل الدولة على الكف عن هذا الانتهاك هي الوسائل الدبلوماسية في المقام الأول كالتنبيه، والوساطة والتحكيم والتنديد واللوم إذا اقتضى الأمر. فإذا لم يجد ذلك نفعا، وجب على الأطراف السامية المتعاقدة العمل بصورة منفردة أو مجتمعة بالتعاون مع الأمم المتحدة على إجبار الدولة المنتهكة لأحكام اتفاقية جينيف الثالثة للعودة إلى جادة الصواب. الأمر الذي يعني أن القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة بما في ذلك حماية أسرى الحرب تجد أساسها العام في ميثاق الأمم المتحدة.[1]

الفرع الثاني: مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات ذات الصلة

لضمان تنفيذ قواعد الاتفاقيات الخاصة بأسرى الحرب والحد من انتهاكها لابد من اندماج هذه القواعد ضمن التشريعات الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية، وبصفة خاصة ضمن القانون الجزائي والإداري، ولوائح تنظيم الشرطة بالإضافة إلى التعليمات العسكرية، ذلك أن السلطة القضائية لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني إلا إذا أدخلت هذه القواعد ضمن النظام القانوني الوطني.

حيث تكون الدول ملزمة بإصدار تشريعات جزائية داخلية تتمتع بها انتهاكات هذه القواعد، وينجم هذا الالتزام عن مبدأ حسن النية في تنفيذ جميع الالتزامات التي يقضي بها القانون الاتفاقي والعرفي.[2]

وتجد المواءمة أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تفرض على الدول احترام أحكامها وضمان احترامها، إضافة إلى ذلك يجد أساسه كمبدأ في القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي الداخلي[3]، ومبدأ عدم تناقض موقف الدول دوليا

[1]- موت مجيد، المرجع السابق، ص ، ص 168،168.

[2]- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، غير الدولية، رسالة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2001، ص 315.

[3]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، ط1، دار المجدلاوي، عمان الأردن، 2002، ص 274.

وداخليا، هذا الواجب من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف، بل وحتى في حالة الانسحاب من الاتفاقية، وذلك ما جاءت به المادة 63 من اتفاقية جينيف الأولى.[1]

فهناك التزام على عاتق جميع الدول باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتأمين هذه الاتفاقيات، ويتعين على جميع الهيئات والأفراد من المدنيين وعسكريين تنفيذ ما جاء في نصوص القانون الدولي الإنساني بما في ذلك قواعد حماية أسرى الحرب، وعلى الأطراف المتعاقدة وضع القواعد المناسبة للتطبيق، وبناء على الالتزام باحترام هذا القانون بحيث لكل دولة متعاقدة أن تطالب طرف آخر بالكف عن خرقه.[2]

الفرع الثالث: آلية النشر والتوعية

القاعدة العمامة في كافة الأنظمة القانونية دولية أو وطنية لا عذر بجهل القانون، وبالرغم من أهمية هذه القاعدة في درء التملص من المسؤولية المترتبة عن المخالفات أو الانتهاكات بدعوى جعل القاعدة القانونية،[3] إلا أنه يجب الاعتراف بأن عدم احترام الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية جينيف يرجع في كثير من الأحيان إلى عدم معرفة مضمونها في الأوساط المعينة،[4] ولأن عدم احترام القواعد المتعلقة بأسرى الحرب وكفالة حقوقهم ينطوي على خطورة أكبر من الجهل بفروع القانون العادي والسبب في ذلك خطورة هذه الانتهاكات لهذا القانون، إذ ينتج عنها معاناة إنسانية شديدة، وخسائر في الأرواح كان بالإمكان تفاديها، لو علم القائمون بها الذي يحضر ارتكابها.

ولا يحق الجزاء الذي يطبق على فاعليها المآسي التي تخلفها هذه الانتهاكات و إن كان يحول دون استمرارها، كما لا يستطيع ضحايا هذه الانتهاكات التمسك بحقوقهم والدفاع عنها إذا لم يكونوا على علم بها.[5]

[1]- رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 318.

[2]- بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص 100.

[3]- حسان كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية المعاصرة، (رسالة ماجستير)، جامعة مولود حمري تيزي وزو، 2011، ص ص 19 - 20.

[4]-موات مجيد، المرجع السابق، ص 188.

[5]-ريش محمد، المرجع السابق،. ص ص,424 425

وبناء على ما تقدم يجب إعلان الاتفاقية واللوائح والأوامر المتعلقة بالأسرى في أماكن تمكن الأسرى من الإطلاع عليها ليكونوا على علم بحقوقهم ويدافعوا عنها[1]، كما يجب التفريق بالقواعد الخاصة بالتعامل مع الأسرى في أوساط أفراد القوات المسلحة[2]، وعلى الأطراف المتعاقدة تبادل ما سنته من تشريعات سواء بواسطة دولة إيداع الاتفاقيات أو بواسطة الدولة الخاصة، وكذلك تبادل التراجم الرسمية لهذه الاتفاقيات.[3]

ويحتم علينا النشر العام لاتفاقية جينيف الثالث والبروتوكول الإضافي كآلية من آليات توفير الحماية لأسرى الحرب، تحديد الطبيعة[4] الإلزامية لهذا النشر مرورا بمراحله وتحديد الجهة المستهدفة في النشر وذلك كالآتي:

أولا- الأساس القانوني للالتزام بالنشر

يعتبر الالتزام بنشر الاتفاقية نتيجة آلية للمصادقة عليه[5]، كما أنه التزام اتفاقي يستند إلى الاتفاقيات الدولية ووجد هذا الأخير أساسه القانوني لأول مرة في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1899[6]، ثم تجلى هذا الالتزام في المادة 26 من اتفاقية جينيف لعام 1906 الخاضعة لتحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. ثم تردد هذا النص في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب لعام 1907، ثم ما لبث أن انتقل هذا الالتزام إلى اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 في مادة مشتركة، التزمت الأطراف السامية بنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن سواء في زمن السلم أو زمن الحرب وعلى ضرورة إدخال أحطام هذه الاتفاقيات في برامج التدريس العسكرية، والمدنية إذا أمكن ذلك.

ويشكل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/155 أساس قانوني آخر لالتزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك قواعد حماية الأسرى[7]، حيث أعد

[1]- أنظر المادة 41 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

[2]- أنظر المادة 27 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

[3]- أنظر المواد 128 و 84 من الاتفاقيات جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي.

[4]-ريش محمد، المرجع نفسه، ص 426.

[5]- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 139.

[6]- أحسان كمال، المرجع السابق، ص 21.

[7]- المرجع نفسه، ص 22.

على ضرورة تدعيم هذه القواعد من خلال نشرها على أوسع نطاق وتنفيذ أحكامها على الصعيد الوطني.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه ورد ذكر هذا الالتزام في القرار الختامي للمؤتمر الثاني للصليب الأحمر المنعقد في برلين 1869 ونص على أنه يجب نشر المعرفة بمواد اتفاقية جينيف على أوسع نطاق ممكن لاسيما بين الجنود يعملون في معسكرات الأسر، بضمان احترام قواعد حماية الأسرى.[2]

ثانيا: الجهة المعنية بالنشر

يستهدف بنشر القانون الدولي عموما ونشر اتفاقية جينيف الثالثة بصفة خاصة فتتبن عن الأشخاص المخاطبين بأحكامها.[3] حددتها المواد 227 و 83 من اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1994، والبروتوكول الإضافي وهما:

1- أفراد القوات المسلحة:

إن وفاء العسكريين بالتزاماتهم يستوجب عليهم بهذه الالتزامات في زمن السلم، فلا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح، بل يجب أن يعرف كيف يستعمله وحتى ضد من يستعمله، ولا يجوز أن يقتصر التدريب على العمليات العسكرية بل لابد أن يقترن التدريب باحترام القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على تلك العمليات، وذلك من خلال تدريب المقاتل على تحكيم العقل والضمير، بمعنى أن تنفيذ قانون المنازعات المسلحة لا يقتصر على ترجمة هذا القانون على الصعيد التشريعي، وإنما يقتضي بذل الجهد الفعال من أجل تدريس مبادئ هذا القانون لأفراد القوات المسلحة وتدريبهم على تطبيق قواعد التدريب الصحيح.[4]

[1]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 181.

[2]_ تريكي فريد، المرجع السابق، ص 112.

[3]- عليوة سليم، المرجع السابق، ص 139.

[4]- المرجع نفسه، ص 140.

2- السكان المدنيين:

ألزمت المادة 127 من اتفاقية جينيف الثالثة الأطراف السامية بنشر هذه الاتفاقية بأن تدرج دراستها ضمن برنامج التعليم العسكري والمدني

ولا توجب المادة 84 من البروتوكول الأول نشر هذه النصوص ضمن برنامج التعليم المدني واكتفى بالنص على وجوب تشجيع السكان المدنيين على دراستها[1]، وحدد القرار رقم 21 بشأن نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، فئات المدنيين الواجب استهدافهم من عملية النشر وهي: السلطات الإدارية، الأوساط الجامعية، أوساط المدارس الابتدائية والقانونية.[2]

المطلب الثاني: الآليات الردعية

على الرغم من الدور الذي تلعبه الآليات الوقائية والتي سبق التفصيل فيها، إلا أنه لا يمكن لها تأمين الاحترام اللازم لقواعد القانون الدولي الإنساني بوجه عام، والقواعد المتعلقة بحماية أسرى الحرب بوجه خاص.

لذا خصص القانون الدولي جزء مناما من أحكامه بقمع المخالفات الجسمية المرتكبة ضد هذه الفئة المحمية، وذلك بوضع حد لهذه الانتهاكات عن طريق الأجهزة القضائية، ويتم تجسيد هذا الأمر من خلال الاتفاقية الثالثة لعام 1949 حيث التزمت الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة بقمع الجرائم الواقعة على أسرى الحرب وذلك ما سنتطرق إليه بالدراسة من خلال فروع نعرض إليها كالآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني

تعتبر المادة 129 من اتفاقية جينيف الثالثة أساسا قانونيا لاختصاص القضاء الوطني في قمع الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد أسرى الحرب خلال النزاعات المسلحة الدولية[3]، حيث تقتضي بأن تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ إجراءات

[1]- قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 105.

[2]- بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص 98.

[3]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 206.

تشريعية بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.[1]

وأحال نص المادة 129 المذكورة أعلاه على التشريعات الوطنية ومهمة إدخال جرائم الحرب ضمن الجرائم التي تحتويها التشريعات الداخلية وقرر المشرع الوطني تقدير العقوبات الملائمة لها في التشريع الوطني[2]، ومن ثم وجب على الدولة المنظمة أن تضع هذه الاتفاقيات وغيرها موضع التنفيذ ولا يكون ذلك إلا بإدخال مضامينها في التشريع الوطني.[3]

وبناء على ما جاءت به المادة 129 بوجه خاص والقانون الدولي بوجه عام، لا يفلت من العقاب الشخص الذي ارتكب إحدى الجرائم الأكثر خطورة بناء على أمر صادر عن مسؤوليه ولا يمكن له الاحتجاج بذلك.[4]

حيث نستنتج باستقراء الاتفاقية والبروتوكول الإضافي الأول أنّ هذه الصكوك تستند إلى مبدأ مفاده عدم شرعية تطبيق الأوامر ذات الطابع الإجرامي.[5]

وبخصوص العقوبات الجنائية التي توقع على منتهكي قواعد الاتفاقية الثالثة والتي تشكل جرائم حرب يتحملها القائم بالفعل والآمر به، فتكون مسؤولية مشتركة بينهما ويجوز محاكمتهما كشريكين في الفعل أو الجرم المقترف.

وتلتزم الأطراف الحامية المتعاقدة بالبحث والتحري عن المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة بمجرد علمهم بوجود هؤلاء الأشخاص فوق إقليمها فيتعين عليها توقيفهم ومحاكمتهم، كما أنه ينبغي إخضاع الجميع لنفس التدابير دون الأخذ بالاعتبار جنسية المتهم سواء أكان ينتمي إلى الدولة جهة الاتهام أو دولة صديقة أو عدو، كما يجب إحالة المتهمين مهما كانت جنسيتهم أمام نفس الجهة القضائية.[6]

---

[1]- بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص 102.

[2]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 459.

[3]- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 388.

[4]- نصت المادة 8من الميثاق الأساسي لمحكمة نومبرغ بأنّه: "لا يجوز إعفاء المتهم الذي تصرف وفقا لتعليمات حددت من حكومته أو مسؤوله الرئيسي من المسؤولية، ولكن يمكن اعتبار ذلك من أعذار التخفيف (تخفيف العقوبة).

[5]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 206.

[6]- المرجع نفسه، ص 207.

وتعد المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أساسا قانونيا آخر لانعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية، حيث أكدت هذه المادة على مبدأ الاختصاص التكاملي الذي يعطي المنصوص عليه في الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 الذي يعطي الأولوية في مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 للقضاء الوطني، بما في ذلك الجرائم التي ترتكب ضد الأسرى، وإنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إلاّ في حالة عدم مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية من قبل القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصلي.[1]

الفرع الثاني: صور الجرائم المرتكبة ضدّ أسرى الحرب

هناك جرائم خطيرة تعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، ترتكب إضرارا بأسرى الحرب، ذكرتها الاتفاقية الثالثة لعام 1949 سنفرد هذا الفرع لعرضها:

أولا- القتل العمد

هي أول الجرائم وأخطرها التي تقع على أسير الحرب تضمنتها المادة 13 من الاتفاقية الثالثة وتقوم هذه الجريمة بإزهاق روح[2] شخص من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة، كما يجب أن يكون المتهم عالما بكون المجني عليه أسير حرب وهو ما يوفر في حقه القصد الجنائي المشترط لقيام هذه الجريمة.[3]

ثانيا- التعذيب

التعذيب وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب، هو "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يحلق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث،[4] أشارت إلى هذه الجريمة الدولية المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة.

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، ط1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 74.

[2]_موات مجيد .المرجع السابق ،220,

[3]- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 65.

[4]- خالد مصطفة فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 309.

وتعاقب أغلب القوانين الجنائية الداخلية على أفعال التعذيب للحصول على اعتراف المتهم.[1]

ثالثا - إجراء التجارب البيولوجية والطبية

اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية للشخص المعني وتتسبب في وفاته أو تعريض صحته للخطر الشديد، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[2]

وهو ما نصت عليه المادة 36 من الاتفاقية الثالثة التي حظرت على الدول المتعاقدة تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو للتجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كانت، ما لم تبرر ذلك المعالجة الطبية للأسير المعني، كما أشار البروتوكول الإضافي الأول[3] إلى حظر هذه التجارب على الأشخاص الذين هم في قبضة العدو.[4]

رابعا - إرغام أسير الحرب على الخدمة في صفوف القوات المعادية

اعتبر نظام روما الأساسي إرغام أي أسير على الخدمة في قوات دولة معادية جريمة دولية، كما جاءت المادة 138 من اتفاقية جنيف الثالثة بأحكام تحظر على الدول الأطراف في نزاع مسلح أن تقوم بهذا السلوك (تشغيل أسرى الحرب في صفوف القوات المعادية) ضدّ من يقعون تحت سيطرتها.[5]

خامسا - حرمان أسير الحرب من المحاكمة العادلة

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات الكافية، وبموجب المادة 99 من اتفاقية جنيف لا يجوز إدانة أي أسير حرب دون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه[6]،

---

[1]- أنظر المادة 26 من قانون العقوبات المصري.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 197.

[3]_ سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص ص 128 – 129.

[4]- أنظر المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1949.

[5]- موات مجيد ,المرجع السابق ،ص ،ص 210 ،211.

[6]_عصام عبدالفتاح مطر :المرجع نفسه ،ص305.

والمحاكمة العادلة للأسرى حسب هذه الاتفاقية تشمل الإجراءات المختلفة بدءا من الاتهام وحتى تنفيذ الحكم.[1]

سادسا - التشويه البدني

وتقوم هذه الجريمة بأن يعرض مرتكبها شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أطرافهم.

سابعا - تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة

يشكل هذا الانتهاك صورة من صور جرائم الحرب المتضمنة بالفقرة 2 من المادة 8 من نظام روما الأساسي، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يتسبب مرتكبها في إحداث أثر بدني أو معنوي شديد أو أضرار بالغة بجسد أو بصحة شخص أو أكثر من الذين تشملهم حماية اتفاقية أو أكثر من قانون جنيف لعام 1949.[2]

ثامنا - المعاملة اللاإنسانية

حرصت اتفاقيات جنيف الأربعة على إلزام أطرافها بضرورة معاملة الأشخاص المشمولين بحمايتها بمعاملة إنسانية، ومن ذلك ما قررته المادة 13 من الاتفاقية الثالثة التي توجب على الدول الأطراف معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات.[3]

وأّنه إذا حدث إخلال بهذه المعاملة فإنّ فاعلها يعد مرتكبا لإحدى جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[4]

ا

[1]- تنص الفقرة الثالثة من المادة 99 من الاتفاقيةالثالثة على أنّه: "لا يجوز إدانة أي أسير حرب دون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محامي أو مستشار مؤهل".

[2]- ريش محمد، المرجع السابق، ص 425.

[3]- موات محمد، المرجع السابق، ص 211.

[4]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 197.

الفرع الثالث: الالتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة

يعد التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون ومحاكمة وتسليم المجرمين من المبادئ المتأصلة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بشأن الانتهاكات الجسيمة.[1]

لقد نصت المواد 49، 50، 129 و146 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة على الدول اتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...[2]

وبمقتضى المادة 12 المذكورة أنفا تتعهد الدول الأطراف بالبحث عن مرتكبي المخالفات الجسيمة من أسرى الحرب وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية أو تسليمها لدولة أخرى، وهذا الالتزام لا يقع على أطراف النزاع فقط وإنما يقع على جميع الأطراف المتعاقدة.

ورغم أنّ الأصل هو عدم سريان التشريعات الجنائية إلاّ على الجرائم التي ترتكب على إقليمها، أو التي يرتكبها أحد رعاياها، إلاّ أنّ القانون الدولي ذهب إلى مبدأ الاختصاص العالمي الذي يتيح للمحاكم الوطنية التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبيها مهما كانت جنسيتهم أو صفتهم (عسكرية أو مدنية) وأينما كان مكان ارتكاب هذه الانتهاكات، وتم ذلك بتكريس هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية[3]، وذلك لأنّ هذا المبدأ يمنح تفويضا لمحاكم كافة الدول أن تطلع على وقائع بعض الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، ويهدف هذا الاختصاص إلى ضمان قمع منسق لبعض الجرائم الخطيرة، كما يبرهن على التضامن بين الدول لمحاربة الجريمة الدولية[4].

---

[1]- قيرع عامر، المرجع السابق، ص 111.

[2]- بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص 106.

[3]- أحسان كمال، المرجع السابق، ص 31.

[4]– **عبد الواحد محمد يوسيف الفار :مرجع سابق ،ص**414

المبحث الثاني: آليات الإشراف على الصعيد الدولي

بعد دراسة الآليات الداخلية من وقائية وردعية، ومعرفة أهميتها في كفالة احترام وتطبيق قواعد حماية أسرى الحرب، سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض للآليات الدولية، والكشف عن الدور الذي تلعبه كل هذه الهيئات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية في حماية فئة الأسرى، ذلك أنّ الأسرى في النزاع المسلح تعتبرهم السلطة الحاجزة أعداء لها، مما يستوجب تدخل كيان مستقل ومحايد لضمان معاملتهم معاملة إنسانية.

وقد تكفلت قواعد القانون الدولي الإنساني بتحديد هذه الكيانات، والتي سنتطرق إليها من خلال ثلاثة مطالب نلخصها كالآتي:

المطلب الأول: الهيئات الدولية المختصة

من أهم التطورات التي أدخلت على اتفاقية جنيف لعام 1929، الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، إقامة رقابة فعلية ومنتظمة فأنشأت مجموعة من الهيئات الدولية تهدف إلى فرض احترام وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بما في ذلك قواعد الاتفاقية الثالثة بشأن أسرى الحرب.

وبناء على ما تقدم سنتناول هذه الهيئات بالدراسة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نتطرق إلى دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية من آليات الرقابة وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي منظمة غير حكومية سويسرية ولكن عملها ذو طابع دولي، تأسست سنة 1863، وهي مؤسسة مستقلة ومحايدة، تقوم في أوقات النزاعات المسلحة بتوفير الحماية والعون للضحايا سواء كانوا مرضى أو جرحى أو أسرى وقعوا في قبضة العدو[1] وتقوم هذه اللجنة بمهامها بالاستناد إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977، وكذلك بالاستناد إلى نظامها الأساسي، تعمل على تطوير المعاهدات الدولية

[1]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 226.

الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، والتشجيع على نشره وتنفيذه "تقوم بعملها من خلال ثلاثة نواحي[1]، حماية ضحايا الحرب من مرضى وجرحى وأسرى ومدنيين، ونقل الأخبار بواسطة الوكالة المركزية عن المفقودين والتزويد بإمدادات الإغاثة، والذي يهمنا هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة وهي المهمة الأصلية لهذه اللجنة.[2]

ثانيا - مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وهي سبعة مبادئ أعلنت عنها عام 1955 وتم توضيحها عام 1986 بحيث دمجت في النظام الأساسي للحركة عندما تمت مراجعتها وهذا ما أكدته ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية والصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:[3]

1- الإنسانية: تقوم اللجنة بدور هام في التوعية بالمبادئ الإنسانية لحماية ضحايا الحروب من التعرض للتعذيب وذلك بإرسال مبعوثيها، وكذلك نشر التوعية من خلال مقرها الرئيسي في كل أرجاء العالم، ولا شك أنّها أسهمت في الحد من التعذيب، والحد من ضحاياه، وربما أسهمت في منعه في بعض الأحيان.[4]

2- عدم التحيز: لا تقيم حركة أي تميز على أساس الجنس أو المقعد أو الديانة أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية، وتسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون وذلك مع إعطاء الأولوية في تقديم المساعدة للأشخاص الأكثر حاجة.[5]

3- الحياد: بموجب هذا المبدأ تمتنع اللجنة الدولية عن الاشتراك في أي نزاع كما تتجنب الدخول في ألوان الجدل السياسي والعنصري والديني والفكري أيا كانت للمحافظة على ثقة

[1]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 414.

[2]- نبيلة أحمد بو معزة، الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2010، ص 448.

[3]- المرجع نفسه، ص 108.

[4]- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 112 – 113.

[5]- حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 128 – 129.

الجميع، ويقول "فاكس هيير" في هذا الصدد اللجنة الدولية لا تثبت على حالها إلاّ بفضل الثقة فيها.[1]

4- الاستقلالية: مع أنّ الجمعيات الوطنية متعاونة مع السلطات إلاّ أنّه يجب عليها أن تحافظ دائما على استقلاليتها لتتمكن من العمل في جميع الأوقات وفقا لمبادئ الحركة، ويقصد بها كذلك استقلال اللجنة الدولية في قراراتها وتدخلاتها عن تأثير السلطة الحكومية.

5- التطوعية: بمعنى أن اللجنة الدولية مؤسسة إغاثة تطوعية ونزهية لا نسعى لأي كسب، ويؤكد ذلك ما ورد في ديباجة النظام الأساسي للحركة "الحركة الدولية منظمة تطوعية للإغاثة لا يدفعها بأي حال من الأحوال رغبة البح".[2]

6- العالمية: فالحركة الدولية للصليب الأحمر عالمية النطاق، تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، ويعاون بعضها البعض في شؤون الإغاثة وتقديم العون، ويقصد بذلك أن تقوم اللجنة الدولية بأعمالها المتمثلة في الإغاثة في كل شبر من المعمورة.[3]

7- الوحدة: فلا يمكن أن توجد في دولة سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة للجميع وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي الدولة نظرا إلى أنّ وجود أكثر من جمعية وطنية يؤدي إلى الإرتباك في العمل.[4]

ثالثا- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

فهي تلعب دورا أساسيا في تطبيق اتفاقيات جنيف بموجب ما تنص عليه هذه الأخيرة والبروتوكول الإضافي باعتبارها راعية للقانون الدولي الإنساني وتعمل على تنفيذ قواعده.[5]

ويتمثل دورها في ضمان احترام حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، ويجب على كافة أطراف النزاع المسلح منحها كافة التسهيلات الممكنة من جانبها لتمكينها من أداء المهام

---

[1]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 220.

[2]- سيركرأنبيوهل، منهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد بتاريخ 2004/03/31، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.LCRC.org/web/ara .

[3]- أنظر المادة 81 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977.

[4]- أنظر المادة 4 فقرة ج من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[5]- نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص112.

الإنسانية الموكلة إليها وذلك بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة، كما يجوز للجنة القيام بأي نشاط شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

بالإضافة إلى الدور الذي تضطلع به هذه اللجنة قبل نشوب النزاع المسلح والمتمثل في الوقاية من حدوث انتهاكات لقواعد حماية أسرى الحرب، وذلك عن طريق تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والقيام بتدابير النشر عن طريق التعليم والتأهيل، ويمكن تحديد هذا الدور بصفة خاصة في التذكير بالقواعد الأساسية لمعاملة الأسرى وتقديم المساعي الحميدة وأخيرا زيارة الأسرى.[1]

1- تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية لمعاملة الأسرى:

حيث تقوم اللجنة بتذكير الأطراف المتحاربة بواجباتها القانونية إزاء أسرى الحرب عند النزاع المسلح فتذكر سلطة الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وتخبر الدولة المسؤولة عنهم بحيث تمتنع هذه الأخيرة عن القيام بأية أعمال غير مشروعة ضدّهم[2] بان تعاملهم وفقا لمبادئ الإنسانية وأن تحميهم من أعمال العنف والتعذيب بمختلف أنواعها، ومراعاة لحقوقهم التي سبق الحديث عنها[3]، بالاحتجاج مباشرة لدى السلطات المسؤولة عن التجاوزات التي يلاحظونها بلفات النظر إلى الانتهاكات لقواعد أسرى الحرب، ويقدمون اقتراحات بغية تجنب تكراراها، وتتراوح هذه الاحتجاجات ما بين ملاحظات شفوية من أحد المندوبين وتقرير مفصل من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السلطات المعنية، وتنتهج هذه اللجنة في عملها السرية[4] حتى لا تفقد ثقة الأطراف المتنازعة، فعلى سبيل المثال أرسلت اللجنة مندوبيها في 02 جويلية 1991 إلى كل المشاركين في النزاع اليوغوسلافي لتذكرهم بواجباتهم الخاصة بمعاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية.[5]

[1]- موات جميد، المرجع السابق، ص 221.

[2]- وليد بيطار، المرجع السابق، ص 797.

[3]- تركي فريد، المرجع السابق، ص 36.

[4]- نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 116.

[5]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 76.

2- المساعي الحميدة:

يتمثل الاختصاص الثاني للجنة في العمل لإعادة احترام أحكام الاتفاقيات ولوائح البروتوكول الأولى من خلال مساعيها الحميدة[1]، ويفهم من عبارة "المساعي الحميدة" بصورة خاصة تبليغ النتائج المتعلقة بالوقائع والملاحظات بشأن إمكانية التسوية الودية، والملاحظات الشفهية والمكتوبة التي تبديها الدول المعنية، ويجب على اللجنة أن تحيط[2] علما بالوقائع قبل مساعيها الحميدة.

وهكذا يتضح أنّه يحق للجنة إذا أحيطت علما بوقائع ليس لها طابع الانتهاكات الجسيمة أن تقترح وسائل لتأمين حماية متزايدة، وسوف تسعى الأطراف على الأرجح إلى تنفيذ هذه المقترحات، بمعنى أنّها تلعب دور الوسيط المحايد لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة باقتراح حلول غير اللجوء إلى العنف، فهي الوحيدة التي تتدخل لدى الطرفين باتصال مباشر[3]، وعلى سبيل المثال: تتدخل لوقف إطلاق نار مؤقت لإجلاء الجرحى والمرضى، وإعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم...الخ.[4]

3- تلقي الشكاوي:

بموجب النظام الأساسي للجنة الدولية والنظام الدولي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تتلقى اللجنة شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني[5]، وخصوصا التي يذهب ضحيتها أسرى الحرب، من حكومات الأسرى أو منظمات حكومية...

وتتعلق الشكاوى بعدم تطبيق حكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية الثالثة من قبل السلطات القائمة على هذه الأشخاص المحمية وللجنة اتخاذ إجراء مباشر لصالح هؤلاء الأفراد كما لها أن تتأكد من صحة تلك الشكاوى، حيث تقوم بزيارة أماكن الاعتقال بالنسبة

[1]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص ص 336 – 334.

[2]- تركي فريد، المرجع السابق، ص 37.

[3]- تريكي فريد، المرجع نفسه، ص 285.

[4]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 378.

[5]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص ص 334 – 336.

للمدنيين أو المعسكرات بالنسبة للأسرى، وعندئذ بإمكانها الاتصال بالمسؤولين من اجل تصويب أي أخطاء أو انتهاك يبلغ عنه.[1]

كما تقوم اللجنة بالاحتجاجات على الانتهاكات الخطيرة التي تحدث في ظروف لا تستطيع فيها مساعدة الضحايا بشكل مباشر، كأن تكون الانتهاكات مرتبطة بمخالفة قواعد إدارة العمليات القتالية.[2]

الفرع الثاني: الدولة الحامية

أولا- تعريف الدولة الحامية:

هي آلية من الآليات الدولية التي يمكن أن تساهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهي الدولة المحايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات والبروتوكول المعمول بهما.[3]

ونظام الدولة الحامية لم تستحدثه اتفاقيات جنيف بل سبق تطبيقه في الحرب العالمية الأولى حيث كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب الواردة باتفاقيات لاهاي لعام 1907، وكان هذا النظام آنذاك لا يستند إلى قواعد تعاقدية بل كان يقوم على مجرد قاعدة عرفية. ثم قنن بعد ذلك في اتفاقيات جنيف لعام 1929 من خلال نص المادة 86 منها.[4]

ليتم تقنينها بعد ذلك في الاتفاقية الثالثة بموجب المادة 8 منها والتي أجازت للدولة الحامية أن تكلف بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة أخرى محايدة[5]، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

[1]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 78.

[2]- تريكي فريد، المرجع السابق، ص 38.

[3]- عليوة سليم، المرجع السابق، ص 140.

[4]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 122.

[5]- إحسان كمال، المرجع السابق، ص 36.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يجوز أن يلعب دور الدولة الحامية بدائل يشكلون مؤسسات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

ثانيا- دور الدولة الحامية في حامية أسرى الحرب

من المهام التي تقوم بها الدولة الحامية المساعي الحميدة، حيث نصت المادة 11 من الاتفاقية الثالثة على ما"تقدم الدولة مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات التي ترى فيها أنّ ذلك في مصلحة للأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النواع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية

كما يتمثل دورها في مهام الرقابة، وتحتاج في ذلك إلى تسهيلات كثيرة لأداء واجباتها من الدولة الطرف التي قبلت تعيينها، وبالمقابل يجب على مندوبي أو ممثلي الدولة الحامية التقيد بالمهام المكلفين بها، وكذا مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.[2]

فهي تقوم بزيارة جميع أماكن الاعتقال والحجز، ولهم حق دخول جميع المرافق التي يستعملا الأسرى، ويصرح لهم بالذهاب إلى أماكن مرور ووصول الأسرى، ولهم الحديث معهم دون رقيب، وبخاصة مع ممثلي الأسرى بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

ولممثلي ومندوبي الدولة الحامية اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر الزيارات، ولا تمنع الزيارات إلاّ لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية، ولا يكون ذلك إلاّ بصفة استثنائية ومؤقتة[3]، وتهدف هذه الزيارات لمراقبة مدى احترام الدولة الحاجزة لقواعد أسرى الحرب ووضع حد للتجاوزات التي ترتكب في حق أسرى الحرب.[4]

[1]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 227.

[2]- لمزيد من التفصيل راجع المواد 10 من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949.

[3]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 425.

[4]- موات مجيد، المرجع نفسه، ص 228.

الفرع الرابع: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر هذه اللجنة إحدى الآليات الدولية التي تتولى إجراءات التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[1]، بين الدول التي تقبل الاختصاص لديها وهي عبارة عن هيئة مستقلة ومحايدة، يمكن اللجوء إليها من جانب الدول الأطراف المحاربة لكفالة احترام تطبيق القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب بوجه خاص والقانون الدولي الإنساني بوجه عام.[2]

تم إنشائها بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[3]، لتبدأ عملها في سنة 1991، تتألف اللجنة من 15 عضوا على درجة عالية من الخلق الحميدة والمشهود لهم بالحياد على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمتوازي، ينتخبون لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع السري، من بين الأشخاص المقترعين من طرف الأشخاص الحامية التي قبلت باختصاص هذه اللجنة، وتكون هذه الأخيرة مختصة بالتحقيق بالوقائع المتعلقة بأي إدعاء صادر من طرف في النزاع بخصوص وقوع انتهاكات تمس بحقوق أسرى الحرب أو أي مخالفات أخرى جسيمة ضد الأشخاص التابعين لها أو ضد أعيان مدنية، ضد الطرف الخصم، وتعد كذلك مؤهلة على وجه الخصوص للعمل على تيسير العودة إلى التقيد بأحكام قانون جنيف من خلال مساعي اللجنة الحميدة، ويكون لهذه اللجنة الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبوله من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن، ويمكن للجنة فتح تحقيق بناء.[4]

المطلب الثاني: القضاء الجنائي الدولي

لا شك أنّ المجتمع الدولي استمر في إحداث آليات دولية لفرض ملاحقة مقترفي انتهاكات قوانين النزاعات المسلحة والمخالفات الجسيمة التي تطال حقوق أسرى الحرب، وكذلك منعهم من الإفلات من المسؤولية الجزائية، ذلك من أجل ضمان تنفيذ قواعد جنيف.

[1]- قيرع سليم، المرجع السابق، ص 127.

[2]- أحسان كمال، المرجع السابق، ص 47.

[3]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 232.

[4]- جمال دواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، جامعة سعد حلب، البليدة، 2006، ص 153.

وتتمثل هذه الآليات القضائية في محكمة يوغوسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لذلك رأينا من الملائم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتعرض في الأول لمحكمة يوغوسلافيا، أمّا الفرع الثاني فخصصناه للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا سابقا

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا أول المحاكم المؤقتة التي تشكلت بعد محكمة نورمبيرغ، وطوكيو، والتي تم إنشاؤها بموجب القرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن في فيفري 1993، بفرض متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب المعاصرين، عن الجرائم الفظيعة المرتكبة ضد البوسنيين وباقي الأقليات الأخرى، لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع تلخيص أهم ملامح المحكمة ودورها في حماية أسرى الحرب.[1]

أولا- الملامح الأساسية للمحكمة

1- تشكيل المحكمة: تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة وهي:

أ. الدوائر: وهما دائرتان للدرجة الأولى ودائرتان للاستئناف، وتتكون كل دائرة من دوائر الدرجة الأولى من ثلاث قضاة، ولا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاضي من نفس الجنسية.[2]

وحدّد النظام الأساسي للمحكمة صلاحية كل دائرة من هذه الدوائر للحكم بالسجن على أن تأخذ بالنظر جسامة الجريمة والوضع الشخصي للمحكوم عليه.

وتتألف الدائرة الاستئنافية من خمسة قضاة وتختص بالنظر في الطعون في الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى.[3]

ويكون الطعن من المحكوم عليه والمدعي العام لأحد الأسباب التالية:

[1]- كريمة غلوسي، محاكمة مجرمي الحرب، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 75.

[2]- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 91.

[3]- علي يوسف شكري، القانون الدولي الإنساني في عالم متغير، ط1، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 44.

1- الخطأ في القانون الذي يبطل الحكم.

2- الخطأ في الوقائع التي تؤدي إلى إنكار العدالة.

3- إذا تم اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية أو الدائرة الإستئنافية والتي يمكن أن تشكل أثرا حاسما بالنسبة للحكم الصادر.

ب- جهاز المدّعي العام: تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على أنّ الإدعاء العام جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة يمارس وظيفته بصفة مستقلة، ويتكون مكتب المدّعي العام ومعاونيه من أشخاص مؤهلين وفقا لشروط محددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

يعيّن المدّعي العام من قبل مجلس الأمن، بناء على ترشيح من الأمين العام لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد، أمّا أعضاء مكتب المدّعي العام فيتم تعيينهم بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

ويتولى المدّعي العام التحقيق في الملفات ويمارس وظيفة الاتهام لمرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغوسلافيا.[1]

جـ- قلم المحكمة: ويختص بتسيير شؤون المحكمة وإدارتها، ويضم إلى جانب المسجل كرئيس لجهاز الطاقم اللازم من الموظفين، ويعين المسجل بقرار من السكرتير العام، كما يعين باقي الموظفين بقرار من السكرتير العام بناء على توصية المسجل، كما حددت ولاية كل من المسجل وباقي الموظفين بمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد.[2]

2- اختصاص المحكمة:

تستمد المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها من نظامها الأساسي استنادا إلى نص يحدد بعدا ثلاثيا لهذا الاختصاص، أولا الاختصاص الموضوعي، ثانيا الاختصاص الشخصي، وثالثا الاختصاص الزماني والمكاني وذلك ما سنتطرق إليه عبر النقاط التالية:[3]

[1]- أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا سابقا.

[2]- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 46.

[3]- عيساوي الطيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين يوغوسلافيا السابقة ورواندا، (رسالة ماجستير)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 32.

أ. الاختصاص الموضوعي:تختص المحكمة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذه الانتهاكات إما أن تكون جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الإبادة، وقد جاءت مفصلة في المواد 2، 3، 4 و5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.[1]

أ-1- الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف الأربعة: تختص المحكمة بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الذين يرتبكون الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية جنيف كالتعذيب، التعدي على السلامة الجسدية.[2]

أ-2- الجرائم الخاصة بخرق قوانين وأعراف الحرب:حيث تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين خرقوا قوانين وأعراف الحرب وحددتها المادة الثانية في استعمال الأسلحة المحظورة، تدمير المدن والقرى التي لا يتواجد فيها قواعد عسكرية، وكذا الهجوم على المواقع المدافع عنها، إضافة إلى تدمير الأماكن المخصصة للمصادر الدينية والمواقع الأثرية.[3]

أ-3- جرائم إبادة الجنس البشري: تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم والمتمثلة في أفعال ترتكب بقصد تدبير أو إجابة جماعة وطنية أو عرقية أو دينية، جزائيا.[4]

وطبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المرتكبين لسلسلة من الجرائم في فترة النزاع المسلح سواء كان كطابع دولي أو داخلي، وتحدد هذه المادة تسعة أنواع في السلوكات الإجرامية التي تدخل في اختصاصها وهي القتل الإبادة، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سائر الأفعال الإنسانية.

ب - الاختصاص الشخصي: ويتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات، ومن المعلوم أن هناك مبدأ أساسي يقرر المسؤولية الجنائية الفردية[5]، مقتضاه أن الفرد يسأل بغض النظر إذا

[1]- سكاكني باية، المرجع السابق، ص 52.

[2]- راجع المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

[3]- نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 132.

[4]- راجع المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية يوغسلافيا،

[5]- أحمد أبو القوحا، المرجع السابق، ص 142.

كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو جماعة أو تنفيذ لأوامر رؤسائه، ويسأل هؤلاء الآخرين أيضا عن إصدار هذه الأوامر، وما يسجل للنظام الأساسي للمحكمة استبعاد للحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة.[1]

ثانيا: دور المحكمة في حماية أسرى الحرب

على خلفية ما خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية من أوضاع مأساوية كانت الصورة الغالبة فيهما الوحشية و القساوة، واللاإنسانية سلوكات تشكل انتهاكا جسيما لقواعد وأعراف الحرب وبالتالي تشكل جريمة حرب، وبما أن هذه الجريمة تعد اعتداء على المجتمع الدولي، لذلك فإن الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابها يرجع للمحكمة الدولية وتحديدا محكمة يوغوسلافيا والتي هي موضوع دراسة هذا الفرع[2].

لهذا يتجسد الدور الذي تلعبه هذه المحكمة في حماية أسرى الحرب في نقطتين أساسيتين، تتمثل الأولى في تضمين نظامها الأساسي عدد من الجرائم والانتهاكات التي تمس أسرى الحرب، والثانية في الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة، ذلك أنه حتى وإن لم تكن هذه الأحكام صادرة في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب إلا أن فيها نوع من الردع لمرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[3].

1-الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي:

نصت المادة الثانية من هذا النظام على أنه تختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر لارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقية جونيف الثالثة لعام 1949م، لا سيما القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، إحداث آلام أو معاناة كبيرة وجروح بالغة ضد السلامة البدنية، أو الصحة أو إجبار أسير الحرب على الخدمة في صفوف القوات المعادية، وبعد حرمان أسير الحرب من المحاكمة العادلة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم تم التفصيل فيها سابقا[4].

[1]- عصام عبد الفتاح طفر، المرجع السابق، ص 46.

[2]- تريكي فريد، المرجع السابق، ص300.

[3]- كريمة غلوسي، المرجع السابق، ص85.

[4]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص352.

2-الأحكام الصادرة عن المحكمة:

تعتبر الأحكام التي صدرت عن هذه المحكمة بمثابة أداة ردع لمنتهكي حقوق الأسرى، ذلك أن هذه الأحكام حتى وإن لم تصدر في جرائم ارتكبت انتهاكا لحقوق الأسرى إلا أنها تعتبر ردع لكل مرتكبي الجرائم الولية، وبالتالي لمنتهكي حقوق الأسرى، ومن هذه الأحكام نذكر: محاكمة كربر شكتش وآخرين لاتهامهم بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.

محاكمة ميلوزوفيتش بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، حيث تم إصدار أمر بالقبض عليه وتم إيداعه بسجن يوغوسلافيا..[1].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية كانت هناك رغبة عامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويكون بمثابة آلية ردعية للمخالفات الخطيرة لقواعد حماية أسرى الحرب بوجه خاص، وقواعد قانون جنيف على العموم.

لذلك سنحاول تلخيص أهم الملامح الأساسية لهذه المحكمة والكشف عن دورها في حماية أسرى الحرب وذلك كالآتي:

أولا: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية

1-تشكل المحكمة:

أ- **هيأة الرئاسة**: هي أعلى قضائية في المحكمة تتشكل من رئيس ونائبين له، وينتخب كل منهم لمنصبه بالأغلبية المطلقة لعدد قضاة المحكمة، وتكون مدة تولي هذه الوظائف من طرف شاغليها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، مع العلم أن مجموع قضاة المحكمة 18 قاضيا[2].

[1]- نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص152.
[2]- راجع المادة 38، فقبرة 03 من النظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية يوغوسلافيا السابقة.

يتولى النائب الأول مهام الرئيس في حالة غيابه أو تنحي، ويل النائب الثاني محل الرئيس إذا عجز كل من الرئيس والنائب الأول على أداء مهامه[1].

ب- **الشعبة القضائية**: تتألف الشعبة القضائية من 18 قاضيا موزعين على الشعب التمهيدية والشعب الابتدائية والشعب الاستئنافية، ويعمل قضاة هذه الدوائر المختصة بالاضطلاع بالإجراءات القضائية للمحكمة في مراحلها المختلفة، ويتم تعيين القضاة في الشعب المختلفة على أساس طبيعة المهام التي تقوم بها الشعبة ومؤهلات وخبرات كل قاضي، ويجري ذلك على نحو انتفاع كل شعبة بمزيج ملائم من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي[2].

ج- قلم المحكمة: يتألف من المسجل ونائبه والموظفين وكذا موظفين في وحدة المجني عليهم والشهود الذين يتم اختيارهم للقيام بمهامهم، ويكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدهم بالخدمات دن المساس بوظائف المدعي العام[3].

د- مكتب المدعي العام: يعمل المكتب بوصفه جهاز مستقل عن أي تأثير خارجي، حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من هذه خارجية ويتولى مهمة تلقين الإحالات وأي معلومات موثقة ن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[4].

ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام ويتولى هذا الأخير منصبه لمدة تسع سنوات[5]

ثانيا: دور المحكمة في حماية أسرى الحرب

تختص المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي تم إنشاؤها بهدف متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة التي تدخل في اختصاصها.

[1]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص114.
[2]- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص44.
[3]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص161.
[4]- لندة معمري يشوي، المرجع السابق، ص73.
[5]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد رجب، المرجع السابق، ص324.

ويظهر دور هذه المحكمة كآلية من آليات تنفيذ أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وأحكام قواعد أسرى الحرب بصفة خاصة من خلال اختصاصها بالنزاعات الدولية (الدولية وغير الدولية) وهذا ما يزيد من فاعليتها في ردع منتهكي هذه الأحكام ذلك لأنّ عدم العقاب على هذه الجرائم يؤدي إلى الاستمرار فيها وذلك ما سنحاول تلخيصه.

1- اختصاص المحكمة: يتحدد اختصاص المحكمة على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمن ومكان وقوعها.

أ. الاختصاص النوعي: تضمنت المادة الخامسة من نظام روما جرائم محددة تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يقتصر الاختصاص الموضوعي على النظر في أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان.[1]

وسوف نقتصر في هذه الدراسة على فئة الجرائم التي تمس أسرى الحرب وهي جريمة الحرب.

رسخت العديد من الوثائق الدولية مبادئ تحكم سلوك الدول أثناء العمليات العسكرية و استقر العرف الدولي على اعتبار أي انتهاك جسيم لهذه المبادئ يشكل إحدى الجرائم التي حرصت الجماعات الدولية على تقديم مرتكبيها للمحاكمات وتوقيع الجزاء المناسب عليها بغرض تطبيق قواعد الحرب الواجب احترامها أثناء النزاع المسلح لاسيما إزاء ضحايا الحروب من نساء وأطفال وأسرى الحرب.[2]

وسنتناول دراسة جريمة الحرب من حيث مدى اختصاص المحكمة بها وبوجه خاص المخالفات الجسيمة التي تقع ضدّ أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة العدو.[3]

[1]- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان،(رسالة ماجستير) ،جامعة ميلود معمري ،تيزو وزو،2011 ص 148.

[2]- تريكي فريد، المرجع السابق، ص 306.

[3]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 241.

وقد خلصنا إلى أنّ كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب يشكل جريمة حرب والتي تعرف بأنّها: الأفعال التي ترتكب بالمخالفة للقوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول القوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب[1]، والتي تقع على الأشخاص والممتلكات.[2]

وتجدر الإشارة إلى كل الجرائم التي ترتكب ضد أسرى الحرب انتهاكا للقوانين والأعراف قد تم اقترافها من طرف إدارة "جورج بوش الابن" الأمريكي إضرارا بمقاتلي "القاعدة" وحركة "طالبان". ويعد أفراد "القاعدة" أسرى حرب بالمعنى المقصود في الاتفاقية الثالثة، حيث يدرجون ضمن الفئة الأولى، فهم المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من القوات المسلحة لحركة طالبات التي كانت تكون حكومة أفغانستان آنذاك.

هذا دون أن ننسى الجرائم المرتكبة من قبل الإدارة الأمريكية في حق معتقلي وأسرى قاعدة "غوانتنامو" التي كانت محل استياء من المجموعة الدولية والمنظمات الحقوقية، لاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد تمادت القوات المسلحة الأمريكية وبأوامر من وزير الدفاع "رامسفيلد" في خرقها للقوانين وانتهاكاتها لحقوق الأسرى في العراق، حيث ارتكبت أعمال قتل عمدية وسلوكيات للإنسانية في سجن أبو غريب، كما ارتكبت كل أنواع التعذيب والمساس بالسلامة البدنية والعقلية على الأسرى.[3]

ب. الاختصاص الشخصي: كان لموضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب التي ترتكب باسم الدولة النصيب الأوفر من النقائص على المستوى الدولي، ودار النقاش حول الشخص القانوني الذي تستند إليه المسؤولية الجنائية[4]، بمعنى هل يمكن مساءلة الدولة جنائيا أم الفرد أم تستند المسؤولية للاثنين معا؟

وتوصل النقاش إلى نتيجتين: الأولى أنّ القانون الجنائي المعاصر ينطبق على الإنسان وحده كموضوع ممكن للجرائم، والثاني أنّ كل مسؤولية أو عقوبة تستند إلى إرادته

[1]- رياض صالح أبو العطاء، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، د ط، دار الجامعة الجديد، الإزاربطة، 2009، ص 34.

[2]- تريكي فريد، المرجع نفسه، ص 307.

[3]- موات مجيد، المرجع السابق، ص، ص 241 – 242.

[4]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 443.

الخاطئة لأّنه في حقيقة الأمر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تعني بالضبط المسؤولية الجماعية لمتبنيه عن الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي باسمه ولحسابه.

ومن المبادئ التي أخذ بها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وطوكيو واتفاقيات جنيف أنّ الدولة لا تتحمل المسؤولية الجزائية وإّنما تتحمل مسؤولية مدنية فقط.

وبناء على ما سبق فإنّ الفرد وحده هو من يتحمل المسؤولية الجزائية عن جرائم الحرب.

وعليه فإنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بموجب نظامها الأساسي بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين سواء كان فاعلا أو شريك[1]، كما لا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة وقت اقتراف الأفعال المنسوبة إليه، والتي تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

كما أّنه تم استبعاد مبدأ الحصانة والصفة الرسمية بالنسبة للموظفين الرسميين أمام المحكمة الجنائية الدولية.[3]

كما كرس النظام الأساسي مسألة الرؤساء والقواد العسكريين عن الجرائم المرتكبة من طرف المرؤوسين.[4]

وتقضي المادة 29 من النظام الأساسي بعدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم.

كما يبرز دور المحكمة من خلال العقوبات التي تطبق أو توقع على مرتكب لجريمة حرب ضدّ أسرى الحرب.

وبناء على ما سبق نستخلص أنّ المحكمة الجنائية الدولية تعد آلية فعالة في القانون الدولي الإنساني، حيث تعلنه من خلال الأحكام المنصوص عليها في نظامها الأساسي من

[1]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 245.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 327، 328.

[3]- راجع المادة 27 من النظام الأساسي.

[4]- لمزيد من التفصيل راجع المادة 28، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كفالة حماية حقوق أسرى الحرب التي تتعرض للانتهاك وذلك بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضدّهم وملاحقة المسؤولين عنها ومحاكمتهم طبقا للنظام الأساسي ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وفي حالة ثبوت الجرائم في حقهم يتم إدانتهم وتوقيع العقوبة. [1]

ذلك أنّ تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى يكون من خلال ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ضدّ الأسرى، وبذلك نكون قد قمنا بتنفيذ المواثيق التي أقرتها البشرية وارتضتها لمصلحة المقاتلين الذي يقعون في قبضة العدو، وبعبارة أخرى يكون بمثابة رد اعتبار للقانون الدولي الإنساني ولقانون جنيف ودوره في حماية أسرى الحرب.[2]

[1]- راجع المادة 103 من نظام روما الأساسي.

[2]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 240.

خلاصة الفصل الثاني

وأخيرا نخلص إلى أنّ آليات الإشراف على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب سواء ما كان فيها على الصعيد الوطني أو ما كان على الصعيد الدولي، لعبت دورا فعالا في حماية ضحايا النزاعات المسلحة بوجه عام وأسرى الحرب بوجه خاص.

فنجد هذه الآليات جسدت أهداف القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وأهداف الاتفاقية الثالثة، المتعلقة بحماية أسرى الحرب، بصفة خاصة والمتمثلة في فرض احترام تطبيق أحكام القواعد المتعلقة بحماية الأسرى وذلك من خلال اتخاذ تدابير تضمن تطبيق هذه الأحكام منها ما هو وقائي يتم اتخاذها في وقت السلم ويفرض احترامها في وقت الحرب كالانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة ومواءمة التشريعات الوطنية لهذه الاتفاقية ونشر هذه القواعد، ومنها ما ردعي، حيث كان للجانب الردعي دور فعال في الحد من هذه الانتهاكات من خلال الأجهزة القضائية.

أّما على الصعيد الدولي، فنجد للقضاء الجنائي الدولي دورا أساسيا في توفير هذه الحماية، فقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا إلى حد بعيد في الحد من هذه الانتهاكات من خلال التجريم والعقاب حيث جرم نظامها الأساسي سلوكات ترتكب ضدّ الأسرى، كما أّنه كان للأحكام الصادرة عنها جانب ردعي.

أّما المحكمة الجنائية الدولية فقد كان لها دورا أساسيا كذلك بالنسبة لتفصيل قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تمكنت من خلال الأحكام المنصوص عليها في نظامها الأساسي والتي تضمنت إضفاء التجريم والعقاب على الانتهاكات المرتكبة ضد أسرى الحرب من كفالة الحماية لهم، حيث أّن اختصاص هذه المحكمة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم يجعل منها آلية للمقاضاة أكثر فاعلية من أي آلية أخرى.

خاتمة

و في الأخير نخلص إلى أن قواعد حماية أسرى الحرب مرت بتطور ملحوظ نتج عنه أهم الضمانات الكفيلة بتجسيد هذه الحماية، فقد كان لكل من القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني دوره الفعال في توفير الحماية القانونية لأسرى الحرب، حيث أسهمت قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في ترسيخ هذه الحماية بأن أحاط نظام الأسر بجملة من القواعد والأحكام تلتزم بها الدولة الآسرة منذ بداية الأسر وحتى نهايته، كما لعبت آليات الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام سواء على الصعيد الوطني أو الدولي دورا أساسيا في تجسيد هذه الحماية على أرض الواقع، حيث نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي هي من أهم آليات الهيئات الدولية المختصة، عملت منذ نشأتها على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية أسرى الحرب من جهة، والعمل على نشر وتنفيذ هذه القواعد من جهة أخرى، كما سعت اللجنة إلى القليل من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد أسرى الحرب.

كما كان للقضاء الجنائي الدولي سواء محكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدراسية الدائمة، دور هام في تجسيد حماية أسرى الحرب وذلك من خلال الكشف عن الجرائم المرتكبة ضد هذه الفئة، وصياغة قواعد التجريم والعقاب.

فمن خلال هذه الدراسة القانونية يمكن القول أن موضوع الحماية القانونية لأسرى الحرب له أهمية بالغة نتيجة لبشاعة الجرائم المرتكبة في حق هذه الفئة.

مما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج نجملها في الآتي:

- أهم المبادئ التي كرستها الاتفاقية عدم معاقبة الأسير لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية.

- من أهم الضمانات المقررة المكفولة لأسرى الحرب أن الأسير يقع تحت كفالة الدولة الآسرة لا تحت سلطة الأفراد أو القوات التي أسرته، مما يلزم الدولة الآسرة بكفالة حقوقه.

- أن الأسر إجراء وقائي يهدف إلى منع الأسير من المشاركة في الأعمال العدائية مرة أخرى ضد الدولة الحاجزة، وليس الغرض منه الانتقام.

- لم تفصل الاتفاقية الثالثة في طبيعة المحكمة التي تبث في مركز أسير الحرب في حالة تولد شك في هذا المركز هل هي مدنية أم عسكرية، كما لم تبين تشكيلتهما وطبيعة الإجراءات المتبعة أمامها.

- لم تتعرض الاتفاقية الثالثة إلى وضعية انتهاء الأسر عن طريق تبادل الأسرى، رغم أنها طريقة مألوفة في النزاعات المسلحة قديما أو حديثا.

- كما أن كل من الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول أغفلوا موضوع إكراه الأسير على العودة إلى بلده في حالة رفضه.

- وبالنسبة لأفراد حركة التحرير الوطني فإن الشرط الذي وضعته المادة 3/96 من البروتوكول الإضافي لحصول على مركز أسير الحرب والمتمثل في وجوب صدور إعلان من السلطة المتمثلة للشعب تتعهد فيه باحترام القانون الدولي الإنساني يعيق حصول هذه الفئة على مركز أسير الحرب.

- لا يزال الأمر غامضا بخصوص استفادة أفراد قوات الأمم المتحدة من مركز أسير الحرب في حالةّ أسرهم أو منح صفة أسير الحرب لمن يقع في قبضتهم.

- كما نجد غموض في عبارة إفراج كليا أو جزائيا في الأسر بناءا على تعهد.

أما بالنسبة لآليات الرقابة فنجد عدم تفعيل لهذه الآليات بما يكفي لحماية هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة لاسيما اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والتي رغم أهمية دورها في التحقيق في المخالفات الجسيمة إلا أنها لم تباشر هذا الدور منذ إنشائها سنة 1990، كما أن الدولة الحامية تبدو مجرد آلية نظرية أكثر منها عملية ذلك أن ربط ممارسة دورها في تنفيذ أحكام أسرى الحرب بوجود اتفاق بين الأفراد المتنازعين عائق لقيامها بدورها لأن وجود حق الاتفاق أمر نادر.

ثانيا: التوصيات

- تحديد طبيعة المحكمة المخول لها الفصل في مركز أسير الحرب وبيان تشكيلتها إجراءاتها واختصاصاتها.
- كما أنه عند مراجعة الاتفاقية الثالثة لابد من توضيح الغموض الذي يحبط بأفراد حركات التحرير الوطني وذلك بعدم وضع شروط وترك المسألة للتعامل الدولي.
- النص على نظام تبادل الأسرى كحالة انتهاء الأسر وإحاطتها بضمانات كافية وتحديد شروطه.
- كما يرجو عند مراجعة هذه الاتفاقية أن تحديد الإجراءات المتبعة في حالة رفض الأسير العودة إلى بلده بعد انتهاء الأعمال العدائية.
- ويجب توضيح الغموض المتعلق بحصول أفراد القوات للأمم المتحدة على مركز أسير الحرب.
- تفسير المقصود بعبارة إخراج كلي أو جزئي بالنسبة لانتهاء الأسر.
- تفعيل أجهزة الرقابة الدولية على تطبيق قواعد حماية الأسر باستحداث أجهزة تتميز بالإلزامية في ممارسة اختصاصها.
- ضرورة انضمام المجتمع الدولي لاتفاقية جنيف لعام 1949. وبروتوكولها الإضافي الأول، وإلزام الدول الأطراف باحترام وتطبيق أحكامها وإلا تتحمل تبعت المسؤولية.
- ضرورة الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتصويت على ميثاقها في سد الثغرة في مجال تطبيق أحكام الاتفاقية.
- ضرورة إدراج قضية الأسرى ضمن الأنشطة المدرسية المختلفة، وتوجيه الطلبة والطالبات للبحث في قضايا الأسرى وحثهم على المشاركة بالأنشطة الخارجية التي تنظم دعما للأسرى ومساندة لقضاياهم العادلة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، (1899_1907).
2- اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب.
3- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
4- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
5- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
6- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1986.
7- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993.
8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.
9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للصليب الأحمر 1998.

ب- القوانين:

_الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

ج- الموسوعات

1- ابن منظور لسان العرب، د ط، دار المعارف، القاهرة، تحقيق عبد الله الكبير.
2- مجمع اللغات العربية، الإدارة العامة للجمعيات وإحياء التراث الوسيط، ط4، مكتبة الشرق الدولية، 2004.

ثانيا- المراجع

أ- المؤلفات الخاصة:

1- رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، د.ط ، د، دار نشر، 2009.
2- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتاب القاهرة، مصر 1975.

3- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط1" نشأة المعارف الإسكندرية، 2005.

4- مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، ط1، دار البادية ناشرون وموزعون، عمان، 2012.

ب-المؤلفات العامة:

1- أحمد عبد الكريم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي، د.ط دار الكتاب القانونية، مصر، 2009.

1- أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، 2006.

2- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط1، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان.

3- جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الكتاب الحديث، 2009.

4- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، د.ط، دار الجامعة الجديد، 2004.

5- خالد رمزي البزايغ، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

6- خالد رمزي البزايغ، جرائم الحرب، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.

7- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

8- سعد محمد الخطيب، حقوق السجناء، ط1، منشورات الحبلي الحقوقية، د بلد نشر، 2010.

9- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003.

10- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

11- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

12- صفاء السيد لولو الفار، الجرائم الضرة بالمصلحة العامة للدولة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

13- عادل عبد الله العمري، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

14- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الكتاب القانونية مصر، 2007.

15- عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام، في مناطق النزاع المسلح، ط1، مزاورة للطباعة والنشر والتوزيع، د دار نشر، 2008.

16- عبد القادر، التغيرات العدالة الجنائية الدولية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

17- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2012.

18- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزائر، القسم العام، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996.

19- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.

20- علي يوسف الشكري، القانون الدولي الإنساني في عالم متغير، ط1، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

21- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، ط1، دار المجدلاوي، عمان الأردن، 2002.

22- عمر سعد الله، تطرو تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 1977.

23- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والعلاقات والمستجدات، د.ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

24- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008.

25- عيسى حميد العنزي، ندى يوسف الدعيج، دراسة حقوق الإنسان في وقتي السلم والمنازعات المسلحة، د.ط، د.دار نشر، 2010.

26- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

27- عمر سعد الله، بن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

28- محمد الشريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، ط1، دار العلم للملايين بيروت، 1989,

29- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية. د بلد نشر، 2010.

30- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2005.

31- محمود عبد الفتاح، محمود يوسف، أحكام الحرب في الشريعة والقانون، د.ط، دار الفكر العربي، د.بلد نشر، د.سنة نشر.

32- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، د.ط، د، دار النشر ، الإسكندرية، 2009.

33- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

34- وليد بيطار، القانون الدولي الإنساني، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

أ_رسائل الدكتوراه

1_ حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، (رسالة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2004.

2- تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي(رسالة دكتوراه)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

3- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، (رسالة دكتوراه)جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2001.

4- ريش محمد، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني،(رسالة دكتوراه) جامعة بن خدة، الجزائر، 2009.

ب_ رسائل الماجستير

5- بلول صبرينة، الوضع القانون الدولي لمعتقلي غوانتانامو (رسالة ماجستير)، جامعة باجي مختار عنابة.

6- جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني،(رسالة ماجستير)، جامعة سعد حلب بالبليدة، 2006.

7- موات مجيد، آليات حماية أسرى الحرب،(رسالة ماجستير)جامعة لحاج لخضر باتنة، 2010.

8- حوبة عبد القادر، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.

9- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب، أمام المحاكم الدولية الجنائية، (رسالة ماجستير)، جامعة منثوري قسنطينة، 2007.

10- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان،(رسالة ماجستير)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

11- رعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب الحرب بين الفعلية والاستثناء الأمريكي، (رسالة ماجستير)، جامعة أعلي وحند أو لحاج- البويرة، 2011.

12- سلطاني حسان، وضع المرتزق في القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، جامعة باجي مختار عنابة، 2009.

13- شايب سعيد، آثار الحرب على المعاهدات الدولية (رسالة ماجستير)، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013.

14- عليوة سليم، حماية أثناء النزاعات المسلحة، الدولية (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر -باتنة، 2010.

15- عيساوي الطيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ليوغسلافيا السابقة لروندا، (رسالة ماجستير)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

16- قيرع عامر، حماية النساء في زمن النزاعات المسلحة، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.

17- محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

18- ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة،(رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

19- نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الدولية لمدنيين في النزاعات المسلحة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق جامعة تبسة، 2010.

20- نمروش أمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبود أن ميلوزوفيتش، (رسالة ماجستير)، جامعة سعد حلب بالبليدة، 2006.

ربعا:المجلات

1_ياسمين نفقي "مركز أسير حرب موضوع جدال"، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من إعداد 2002,

خامسا :المواقع الالكترونية

1_سيركرا ينبوهل ،نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة مستقبل العامل الإنساني المستقل والمحايد بتاريخ 2004/03/31 ،موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

www icrc .org/web/ara.

الملاحق

الملحق الأول

نماذج لبطاقات الأسر

النموذج رقم (1)

بطاقة الهوية

بيان البلد والسلطة العسكرية الذين يصرفان هذه البطاقة

بطاقة تحقيق الهوية لشخص مرافق للقوات المسلحة

صورة حامل البطاقة

اللقب

الإسم الأول

تاريخ ومحل الميلاد

مرافق للقوات المسلحة بصفة

تاريخ صرف البطاقة

توقيع حامل البطاقة

الطول

الوزن

العينان

الشعر

فصيلة الدم

الديانة

الختم الرسمي للسلطة التي صرفت البطاقة

بصمات الأصابع (اختيارية)

السبابة اليمنى

السبابة اليسرى

أي علامات أخرى

النموذج رقم (2)
بطاقة أسر لأسير الحرب

1- وجه البطاقة

بريد أسير حرب	معفى من رسوم البريد
بطاقة أسر لأسير الحرب	
المركز الرئيسي لأسرى الحرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف سويسرا	هـ . . ـام هذه البطاقة يجب أن تحرر بواسطة كل أسير مباشرة بمجرد وقوعه في الأسر ، وفي كل مرة يغير فيها عنوانه (بسبب النقل للمستشفى أو معسكر آخر). هذه البطاقة هي خلاف البطاقة الخاصة التي يسمح لكل أسير بإرسالها إلى عائلته.

تابع للنموذج رقم (2)

2- ظهر البطاقة

أكتب بوضوح وبحروف كبيرة

1- الدولة التي يتبعا الأسير . . . . . .

2- اللق . . ب . . . . . .

3- الأسماء الأولى بالكامل . . . . . .

4- الاسم الأول للوالد . . . . . .

5- تاريخ الميلاد . . . . . **6-** محل الميلاد . . . . . .

7- الرتبة . . . . . **8-** رقم الخدمة . . . . . .

. . . . . .

9- عنوان العائلة . . . . . .

10- تاريخ الوقوع في الأسر: (أو) . . . . . .

قادم من (معسكر رقم ، مستشفى ، الخ) . . . . . .

11- صحة جيدة – (ب) غير جريح – (ج) شفى – (د) ناقـ ـه

(هـ ـ) مريض – (و) جرح خفيف – (ز) جرح خطير

12- عنواني الحالي : أسير رقم . . . . . .

اسم المعسكر . . . . . .

13- التاريخ . . . . . **14-** التوقيع . . . . . .

* أشطب ما لا يناسب – لا تضف أي ملاحظات – أنظر الإيضاحات بظاهره

ملاحظات : يجب أن يحرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث وعلى الأخص بلغة ولغة الدولة الحاجزة – اتساع البطاقة **15×10,5** سنتيمترا.

النموذج رقم (3)
بطاقة مكتبة

1- وجه البطاقة

بريد أسير حرب بطاقة بريد إلى	البريد مجانا
الراسل	اسم مكان الوصول . . . . .
الاسم بالكامل	
محل وتاريخ الميلاد	الشارع . . . . .
أسير حرب رقم	الدولة . . . . .
اسم المعسكر	
الدولة المصدرة منها	المحافظة أو المقاطعة . . . . .

تابع للنموذج رقم (3)
بطاقة مكتبة

2- ظهر البطاقة

اسم المعسكر . . . . . التاريخ . . . . .
. . . . .
. . . . .
. . . . .
. . . . .
. . . . .
. . . . .
. . . . .
أكتب على الأسطر المنقوطة فقط وبوضوح تام . . . . .

ملاحظات : يجب أن يحرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث وعلى الأخص بلغة ولغة الدولة الحاجزة – اتساع البطاقة 15×10,5 سنتيمترا.

النموذج رقم (4)

خطاب لأسير حرب

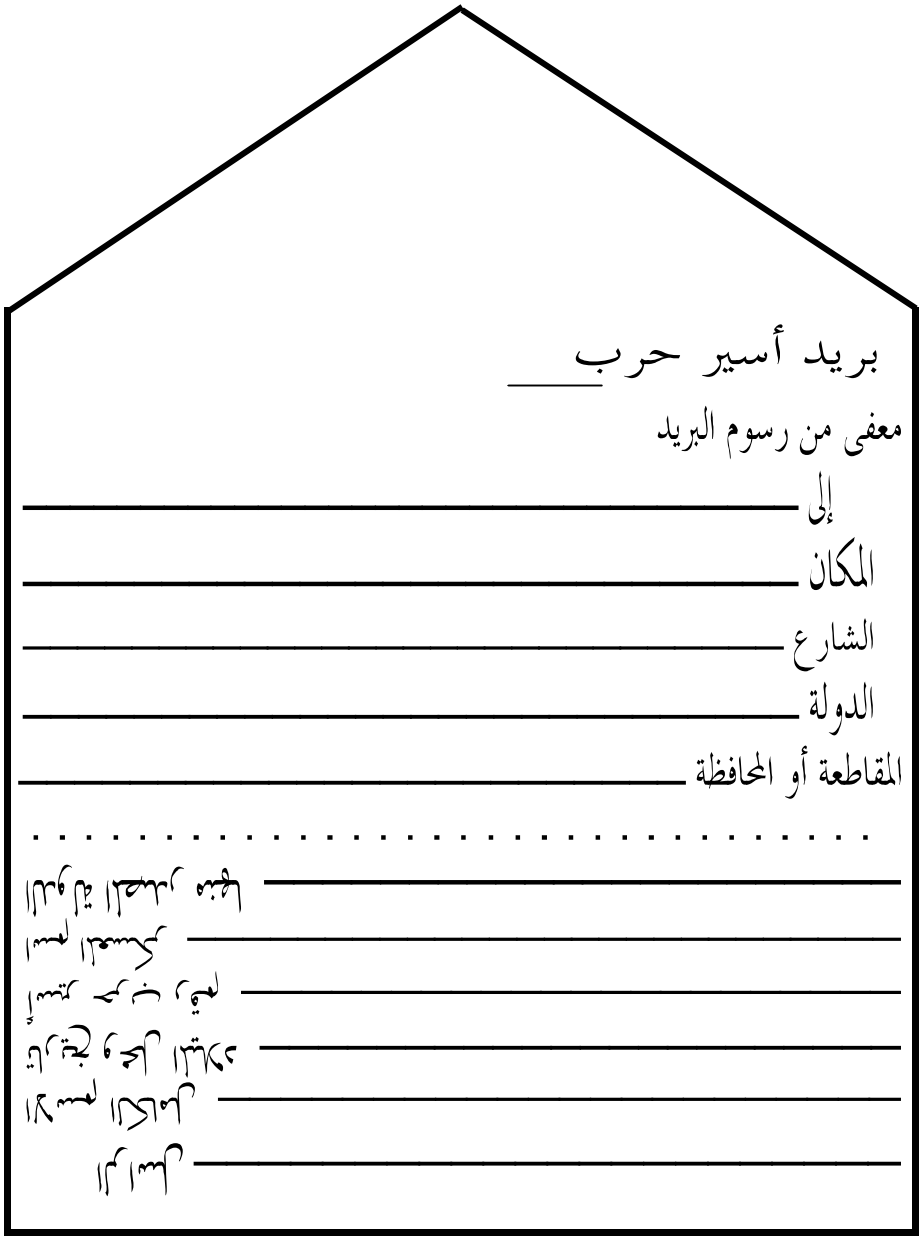

ملاحظات: يجب أن يحرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة، ويطوى عند الخط المنقوط ويدخل الطرف الأعلى في الفتحة (المشار إليها بخط من النجوم) : ويكون عندئذ على هيئة مظروف ، وعلى الوجه الآخر توجد خطوط تشبه بطاقة البريد (الملحق) وهذا الاتساع يمكن أن يحتوي على حوالي 250 كلمة للأسير الحق في كتابتها (اتساع النموذج وهو مطبق 29×15 سنتيمترا).

النموذج رقم (5)

إخطار وفاة

(اسم السلطة المختصة)	إخطار وفاة
الدولة التي يتبعها الأسير	
الاسم بالكامل	
الاسم الأول للوالد	
محل وتاريخ الميلاد	
محل وتاريخ الوفاة	
الرتبة والرقم (كالمبين بالبطاقة الشخصية)	
عنوان العائلة	
مكان وتاريخ وقوعه في الأسر	
سبب وظروف الوفاة	
مكان الدفن	
هل القبر مميز وهل يمكن إيجاده فيما يعد بواسطة الأقارب؟	
هل الأدوات الشخصية محفوظة لدى الدولة الحاجزة ، أم قدمت مع هذا الإخطار	
إذا كان قد قدمت، فعن أي وسيط؟	
وهل يمكن للشخص الذي كان يعنى بالمتوفى أثناء مرضه أو في ساعاته الأخيرة (طبيب، ممرض، رجل دين، أسير زميل)	
أن يعطى هذا أو يلمحق لهذا تفصيلات عند ظروف الوفاة والدفن	
تاريخ وختم وتوقيع السلطة المختصة	توقيع وعنوان شاهدين . . . . .

النموذج رقم (6)
شهادة إعادة إلى الوطن

شهادة إعادة إلى الوطن

التاريخ:

المعسكر:

المستشفى:

اللقب:

الأسماء الأولى:

تاريخ الميلاد:

الرتبة العسكرية:

رقم الخدمة بالجيش:

رقم الأسير:

بيان الإصابة أو المرض:

قرار اللجنة:

رئيس

اللجنة الطبية المختلطة:

أ- إعادة مباشرة إلى الوطن.

ب- إيواء في بلد محايد.

ج- يعاد فحص الحالة بواسطة اللجنة القادمة.

الملحق الثاني

لائحة بشأن الحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب إلى بلدهم الأصلي

1- يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 63، البيانات التالية:

(أ) رقم خدمة أسير الحرب الذي يرسل الحوالة والمنصوص عنه في المادة 17، ورتبته، ولقبه، وأسماؤه الأولى.

(ب) اسم وعنوان الشخص المرسلة إليه الحوالة في بلد المنشأ

(ج) المبلغ الذي يدفع مبينا بعملة الدولة الحاجزة.

2- يوقع على هذا الإخطار بواسطة أسير الحرب فإذا كان لا يعرف الكتابة، فإنه يضع علامة يصدق عليها أحد الشهود، كما يوقع على الإخطار أيضا ممثل الأسرى.

3- يضيف قائد المعسكر إلى هذا الإخطار شهادة تثبت أن الرصيد في حساب أسير الحرب المعني لا يقل عن المبلغ المطلوب دفعه.

4- يمكن إعداد هذه الإخطارات في شكل قوائم ويصدق على كل صفحة من صفحات القائمة بواسطة ممثل الأسرى ويوثقها قائد المعسكر

الملحق الثالث

لائحة بشأن الإغاثة الجماعية لأسرى الحرب

المادة 1

يسمح لممثل أسرى الحرب بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولين عنها على جميع الأسرى الذين يتبعون إداريا المعسكر الذي يعمل فيه ممثلو الأسرى، بمن فيهم الأسرى الموجودون في المستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

المادة 2

يجري توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقا لتعليمات المتبرعين بها وفقا لخطة يضعها ممثلو الأسرى، غير أنه يفضل توزيع المعونات الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين الذين لهم أن يخالفوا هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تبرره احتياجات مرضاهم، ويجري هذا التوزيع بطريقة منصفة في هذا الإطار.

المادة 3

يسمح لممثلي الأسرى أو مساعديهم بالذهاب إلى نقط وصول رسالات إمدادات الإغاثة القريبة من معسكرهم لكي يتمكنوا من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة ووضع تقارير مفصلة عن هذا الموضوع توجه للمانحين.

المادة 4

توفر لممثلي الأسرى التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجري في جميع الأقسام الفرعية وملحقات معسكرهم طبقا لتعليماتهم.

المادة 5

يصرح لممثلي الأسرى بأن يستوفوا، وبأن يطلبوا من ممثلي الأسرى في فصائل العمل والأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو استبيانات توجه إلى المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، الكميات، إلخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة على النحو الواجب إلى المانحين دون إبطاء.

المادة 6

لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على أسرى الحرب في المعسكر، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من الأسرى، يسمح لممثلي الأسرى بتكوين احتياطات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة، ولهذا الغرض توضع تحت تصرفهم مخازن مناسبة، ويزود كل مخزن بقفلين، يحتفظ ممثلي الأسرى بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعسكر بمفاتيح الآخر.

المادة 7

عندما تتوفر رسالات جماعية من الملابس، يحتفظ كل أسير حرب بطقم كامل واحد على الأقل من الملابس، فإذا كان لدى أحد الأسرى أكثر من طقم واحد من الملابس، جاز لممثلي الأسرى سحب الملابس الزائدة ممن يحتفظون بأكبر عدد من أطقم الملابس، أو سحب بعض الملابس الزائدة من أحدهم إذا كان ذلك ضروريا لتزويد الأسرى الأقل كفاية. غير أنه لا يجوز له أن سيحب الطقم الثاني من الملابس الداخلية أو الجوارب أو الأحذية ما لم يكن ذلك هذا السبيل الوحيد لإمداد أسرى الحرب الذين لا يمتلكون شيئا.

المادة 8

على الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، ومع مراعاة نظام تموين السكان، بمشتري أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية على أسرى الحرب، وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات وغيره مون التدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المادة 9

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق أسرى الحرب في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعسكرات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون الأسرى وتتولى نقل هذه المعونات بتوزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

الملحق الرابع

لائحة بشأن اللجان الطبية المختلطة

المادة 1

تشكل اللجان الطبية المختلطة المنصوص عليها بالمادة 112 من الإتفاقية من ثلاثة أعضاء، إثنان من بلد محايدا، والثالث تعينه الدولة الحاجزة، ويرأي اللجنة أحد العضوين المحايدين.

المادة 2

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيين العضوين المحايدين، بالاتفاق مع الدولة الحامية وبناء على طلب الدولة الحاجزة، ولهما أن يقيما في بلد منشئهم أو في بلد آخر، أو في أراضي الدولة الحاجزة.

المادة 3

تصدق أطراف النزاع المعنية على تعيين العضوين المحايدين، وتبلغ هذا التصديق للجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية وبهذا الإخطار يعتبر تعيين العضوين المحايدين نافذا.

المادة 4

يعين أيضا عدد كاف من الأعضاء المناوبين لحلوا محل الأعضاء القانونيين عند الحاجة، ويعين الأعضاء المناوبون في الوقت نفسه الذي يعين فيه الأعضاء القانونيون أو على الأقل في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

المادة 5

إذا تعذر لأي سبب كان على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعين العضوين المحايدين، كان على الدولة الحامية أن تقوم بذلك.

المادة 6

يجب بقدر الاستطاعة أن يكون أحد العضوين المحايدين جراحا والآخر طبيبا.

المادة 7

يتمتع العضوان المحايدان باستقلال تام عن أطراف النزاع التي يتعين عليها تأمين جميع التسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهمتهما.

المادة 8

تحدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة، شروط استخدام المختصين، عند قيامها بالتعيينات المشار إليها في المادتين 2 و 4 من هذه التعليمات.

المادة 9

تبدأ اللجنة الطبية عملها بأسرع ما يمكن بعد اعتماد تعيين العضوين المحايدين، وعلى أي حال في خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ الاعتماد.

المادة 10

تتولى اللجان الطبية المختلطة فحص جميع الأسرى المشار إليهم في المادة 113 من الاتفاقية. وتقترح الإعادة إلى الوطن، أو الاستبعاد من الإعادة إلى الوطن أو تأجيل الفحص لمرة قادمة، وتأخذ قراراتها بالأغلبية.

المادة 11

يبلغ قرار اللجنة الطبية المختلطة عن كل حالة بعينها خلال الشهر التالي للزيارة إلى الدولة الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتخطر اللجنة الطبية المختلطة كذلك كل أسير حرب فحصته بالقرار المتخذ، وتصدر لمن اقترحت إعادتهم إلى الوطن شهادات مشابهة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة 12

تلتزم الدولة الحاجزة بتنفيذ قرارات اللجنة الطبية المختلطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالقرار على النحو الواجب.

المادة 13

إذا لم هناك أي طبيب محايد في بلد تبدو فيه حاجة إلى نشاط لجنة طبية مختلطة، وإذا تعذر لأي سبب كان تعيين أطباء محايدين مقيمين في بلد آخر، تشكل الدولة الحاجزة بالاتفاق مع الدولة الحامية لجنة طبية تضطلع بالمهام التي تقوم بها اللجنة الطبية المختلطة، مع مراعاة أحكام المواد: 1 و2 و3 و4 و5 و8 من هذه التعليمات.

المادة 14

تقوم اللجان الطبية المختلطة بعملها بصفة مستمرة، وتزور كل معسكر على فترات لا تتجاوز ستة شهور.

الملحق الخامس

نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد مبادئ الإعادة المباشرة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد

ألف: الإعادة المباشرة إلى الوطن

يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة:

1- جميع أسرى الحرب المصابين بأنواع العجز التالية نتيجة جروح: فقد أحد الأطراف، الشلل، العجز المفصلي وسائر أنواع العجز الأخرى، بحيث لا يقل هذا العجز عن فقد يد أو قدم أو ما يعادل فقد يد أو قدم.

ودون الإخلال بتفسير أكبر ملائمة، تعتبر الحالات التالية معادلة لفقد يد أو قدم:

(أ) فقد إحدى اليدين أو جميع أصابعها أو الإبهام والسبابة في إحدى اليدين، فقد إحدى القدمين، أو جميع أصابعها أو مشطها.

(ب) القسط أو تصلب المفاصل، وفقد النسيج العظمي، ضيق الالتئام الندبي الذي يمنع وظيفة أحد المفاصل الكبيرة أو جميع مفاصل أصابع إحدى اليدين.

(ج) التمفصل الكاذب في العظام الطويلة.

(د) التشوهات الناشئة عن كسر أ و إصابة أخرى، والتي يترتب عليها قصور خطير في الأداء والقدرة على حمل الأثقال.

2- جميع أسرى الحرب الذين تصبح حالتهم مزمنة إلى الحد الذي لا يتوقع فيه شفاؤهم رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة كما في الحالات التالية:

(أ) وجود تضخم في القلب، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبي من كشف أي اضطرابات خطيرة.

(ب) وجود شظية معدنية في المخ أو الرئتين، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبي من كشف أي رد فعل موضوعي أو عام.

(ج) التهاب العظم والنخاع الذي لا يتوقع شفاؤه خلال عام من تاريخ الإصابة، والذي يرجح أن ينشأ عنه تصلب أحد المفاصل، أو أي عجز آخر يعادل فقد يد أو قدم.

(د) إصابة نافذة ومتقيحة بالمفاصل الكبيرة.

(ه) إصابة الجمجمة، مع فقد أو تحرك جزء من نسيجها العظمي.

(و) إصابة أو حرق بالوجه مع فقد أنسجة وحدوث تلف وظيفي.

(ز) إصابة في النخاع الشوكي.

(ح) إصابة في الأعصاب الطرفية، تعادل نتائجها فقد يد أو قدم، إصابة الضفيرة العضدية أو الضفيرة القطنية العجزية، أو العصب المتوسط أو الوركي، وكذلك الإصابة التي تجمع الأعصاب الكعبرية والزندية وإصابة العصب الشظوي الأصلي والعصب الطنبوبي، إلخ. على أن الإصابة المفردة للعصب الكعبري أو الزندي أو الأصلي لا تبرر وحدها الإعادة إلى الوطن إلا في حالات التقفع أو خلل التغذية العصبية.

(ط) إصابة الجهاز البولي بحالة تعطل وظيفته.

3- جميع أسرى الحرب المرضى الذين أصبحت حالتهم مزمنة إلى حد لا يتوقع فيه شفاؤهم، رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة بالمرض كما في الحالات التالية.

(أ) التدرن المتقدم لأي عضو الذي يكون طبقا للتشخيص الطبي الغير قابل للشفاء، أو للتحسن الكبير على الأقل، بالعلاج في بلد محايد.

(ب) الالتهاب البلوري الارتشاحي.

(ج) الأمراض الخطيرة في الأعضاء التنفسية لأسباب غير التدرن، على سبيل المثال: الانتفاخ الرئوي الحاد، المصحوب بالتهاب الشعب أو بدونه، الالتهاب الشعبي المزمن الذي يستمر لأكثر من عام أثناء الأسر، تمدد الشعب الرئوي، إلخ.

(د) الإصابات المزمنة الخطيرة في الدورة الدموية، على سبيل المثال: الإصابات في الصمامات والتهاب عضلة القلب، مما يعطي علاملات لفشل الدورة الدموية أثناء الأسر، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة من كشف أي علامات من هذا القبيل في وقت الفحص، إصابات التامور (غلاف القلب) والأوعية (مرض بيرغر، ورم الأوعية الدموية الكبيرة)، إلخ.

(ه) الإصابات المزمنة الخطيرة لأعضاء الجهاز الهضمي، على سبيل المثال، قرحة المعدة والإثنى عشر، عواقب العمليات الجراحية التي أجريت في المعدة أثناء الأسر، التهاب المعدة المزمن، أو التهاب الأمعاء المزمن أو التهاب القولون المزمن الذي يدوم لأكثر من عام واحد ويؤثر بدرجة شديدة على الحالة العامة، التليف الكبدي، التهاب المرارة، إلخ.

(و) الإصابات الخطيرة المزمنة في الجهاز التناسلي البولي، على سبيل المثال: الأمراض المزمنة في الكلى مع حدوث اضطرابات نتيجة لها، استئصال الكلية بسبب التدرن الكلوي، الالتهاب المزمن في حوض الكلية، أو التهاب المثانة المزمن، استسقاء الكلية أو تقيح الكلية وحوضها، الأمراض النسائية المزمنة الخطيرة، اضطرابات الحمل والتوليد التي لا يمكن علاجها في بلد محايد، إلخ.

(ز) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي المركزي والمحيطي، على سبيل المثال: جميع الأمراض العقلية والالتهابات العصبية النفسانية الواضحة من قبيل الهوس الشديد، والالتهاب العصبي النفساني الشديد المرتبط بالأسر، إلخ، بعد التحقق منه على النحو الواجب بواسطة أخصائي، جميع حالات الصرع التي يتحقق منها طبيب المعسكر، التصلب الشرياني المخي، الالتهاب العصبي المزمن الذي دام لأكثر من عام واحد، إلخ.

(ح) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي الذاتي، مع الضعف الشديد في اللياقة العقلية أو البدنية، والهبوط الملحوظ في الوزن والضعف العام.

(ط) فقدان البصر في كلتا العينين أو في عين واحدة في الوقت الذي تقل فيه قوة إبصار العين الثانية عن 1 على الرغم من استعمال نظارة، انخفاض حدة الإبصار في الحالات التي لا يمكن استعادتها بالنظارة إلى درجة ½ في عين واحدة على الأقل، أمراض العين الأخرى الخطيرة، ومن أمثلتها: الكوغوما، إلتهاب القزحية، التهاب مشيمة العين، الخشر (التراخوما)، إلخ.

(ك) اضطرابات السمع من قبيل الصمم الكامل في أذن واحدة إذا كانت الأذن الثانية لا تستطيع تمييز الكلمات العادية من مسافة متر واحد، إلخ.

(ل) الأمراض الأيضية الخطيرة، من قبيل: الداء السكري الذي يتطلب العلاج بالأنسولين، إلخ.

(م) الاضطرابات الخطيرة في الغدد الصماء، من قبيل التسمم الدرقي، نقص إفراز الغدة الدرقية، مرض أديسون، مرض سيموندس، التكزز، إلخ.

(ن) الاضطرابات المزمنة الخطيرة في أعضاء تكوين الدم،

(س) الحالات الخطيرة من التسمم المزمن من قبيل التسمم بالرصاص، التسمم بالزئبق، تسمم تعاطي المورفين، تسمم تعاطي الكوكايين، تسمم تعاطي الكحول، التسمم بالغاز أو الإشعاع، إلخ.

(ع) الأمراض المزمنة في الجهاز الحركي، مع وجود اضطرابات وظيفية واضحة من قبيل الالتهاب المفصلي التشويهي، الالتهاب المفصلي المتعدد المزمن الأولي والثانوي المتقدم، الرثية (الروماتزم) الذي تكون له أعراض سريرية شديدة، إلخ.

(ف) الأمراض الجلدية المزمنة الخطيرة، غير القابلة للشفاء.

(ص) أي أورام خبيثة.

(ق) الأمراض المعدية المزمنة الخطيرة، التي تستمر لأكثر من عام، ومنها الملاريا (البرداء) التي ينتج عنها تلف عضوي ثابت، الزحار الأميبي أو العصوي مع حدوث اضطرابات شديدة، الزهري الثالثي الأحشائي غير القابل للشفاء، الجذام، إلخ.

(ر) عوز الفيتامينات الخطير أو الانحلال الناجم عن الجوع.

باء: الإيواء في بلد محايد

المذكورون أدناه مؤهلون لإيوائهم في بلد محايد:

1- جميع أسرى الحرب الجرحى الذين لا يرجح شفاؤهم في الأسر ولكن شفاؤهم أو تحسنهم بدرجة كبيرة محتمل إذا تم إيواؤهم في بلد محايد.

2- أسرى الحرب المصابون بأي نوع من أنواع التدرن في أي عضو والذين يرجح أن يؤدي علاجهم في بلد محايد إلى الشفاء أو التحسن بدرجة كبيرة، باستثناء حالات الدرن الأولي التي شفيت قبل الأسر.

3- أسرى الحرب المصابون بأمراض تتطلب علاج أعضاء في الجهاز التنفسي أو الوعائي، أو الهضمي، أو العصبي الحسي، أو التناسلي البولي أو الحركي أو الجلد، إلخ إذا كان يرجح أن تكون للعلاج في بلد محايد نتائج أفضل منها في الأسر.

4- أسرى الحرب الذين أجريت لهم في الأسر عملية استئصال للكلية بسبب مرض كلوي غير تدرني، وحالات التهاب نخاع العظم الماثلة للشفاء أو الكامنة، الداء السكري الذي لا يتطلب علاجا بالأنسولين، إلخ.

5- أسرى الحرب المصابون بمرض عصبي بسبب الحرب أو حالة الأسر. وتعاد إلى الوطن حالات الأمراض العصبية الناتجة عن الأسر التي تشفي بعد الإيواء في بلد محايد لمدة ثلاثة أشهر، أو التي لا تتماثل للشفاء التام بعد مرور هذه الفترة.

6- جميع أسرى الحرب المصابين بتسمم مزمن (بالغازات أو المعادن القلويدات أو غيرها) الذين تكون توقعات شفائهم في بلد محايد أكبر بدرجة خاصة.

7- جميع أسيرات الحرب الحوامل وأمهات الرضع وصغار الأطفال.

الملحق السابع

قرار الجمعية العامة رقم 3103 (الدورة 28) بتاريخ 12 كانون الأول (ديسمبر) 1973

إعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.

إن الجمعية العامة إذ تذكر أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته، وإذ تذكر القرار رقم 2444 (الدورة 23) في 19 كانون الأول (ديسمبر) 1968، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة، إلى جانب أمور أخرى، بالحاجة إلى تطبيق المبادئ الإنسانية الأساسية على جميع النزاعات المسلحة

وإذ تقر علاوة على ذلك أهمية احترام اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 وبروتوكول جنيف لسنة 1925، واتفاقيات جنيف لسنة 1949، ومقاييس أخرى معترف بها كلياً في القانون الدولي المعاصر من أجل حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره، كما ورد في قرار الجمعية العامة رقم 2621 (الدورة 25) في 12 تشرين الأول (أكتوبر) 1970، هو جريمة، وأن للشعوب المستعمرة حقا طبيعياً في النضال بكل الوسائل التي تصرفها ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، ممارسة بذلك حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشدد على أن سياسة التمييز والاضطهاد العنصريين قد أدانتها البلاد والشعوب جميعاً، وأن إتباع مثل هذه السياسة قد اعتبر جريمة دولية ، وإذ تؤكد من جديد إعلانات الجمعية العامة في قراريها رقم 2548 (الدورة24) في11 كانون الأول (ديسمبر) 1969، ورقم 2708 (الدورة 25) في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1971، أن عادة استخدام الجنود المرتزقة ضد حركات التحرر القومي في المناطق المستعمرة تشكل عملاً إجراميا .

وإذ تذكر النداءات المتعددة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الدول الاستعمارية، وإلى أولئك الذين يحتلون مناطق أجنبية، وكذلك إلى الأنظمة العنصرية، والتي وردت، مع أمور أخرى، في قراراتها

رقم 2383 (الدورة 23) في 7 تشرين الثاني (نوفر) 1968 ورقم 2508 (الدورة 24) في 21 تشرين الثاني (نوفمبر) 1969، ورقم 2547 (الدورة 24) في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1969، ورقم 2652 (الدورة 25) في 3 كانون الأول (ديسمبر، 1975، ورقم 2678 (الدورة 25) في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1975، ورقم2707 (الدورة 25) في 14 كانون الأول (ديسمبر)1970، ورقم 2795 (الدورة 26) في 2796 (الدورة 26) في10 كانون الأول (ديسمبر)1971، ورقم 2871 (الدورة 26) في 0 2 كانون الأول (ديسمبر) 1971، لتضمن أن تطبق على المحاربين في سبيل الحرية وتقرير المصير بنود اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ 12 آب (أغسطس) 1949، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ 12 آب (أغسطس) 1949.

وإذ يقلقها بشدة أنه، على الرغم من نداءات الجمعية العامة المتعددة، لم يضمن بعد الإذعان للاتفاقيتين المذكورتين، وإذ تلاحظ أن معاملة المحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية، والأنظمة العنصرية، والذين يقعون أسرى لا تزال غير إنسانية.

وإذ تذكر قراريها رقم 2674 (الدورة 25) في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1975، ورقم 2852 (الدورة 26) في 20 كانون الأول (ديسمبر) 1971، اللذين أشارا إلى الحاجة إلى توسيع المستندات والمقاييس الإضافية التي تهدف، إلى جانب أمور أخرى، إلى زيادة حماية الأشخاص الذين يناضلون في سبيل الحرية ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.

تعلن رسميا المبادئ الأساسية التالية للوضع القانوني الخاص بالمحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، دون الإخلال في توسيعها في المستقبل ضمن إطار تطور القانون الدولي الذي ينطبق على حماية حقوق الإنسان في النزاع المسلح:

1- إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو نضال شرعي، ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي،

2- إن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، وتشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين،

3- إن النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية مسلحة بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لسنة 1949 والوضع القانوني المعد لتطبيقه على المحاربين في اتفاقية جنيف

4- (1949) وفي المستندات الدولية الأخرى التي تنطبق على الأشخاص الملتزمين في نضال مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية،

5- إن المحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، الذين وقعوا في الأسر، يجب أن يمنحوا وضع أسرى الحرب، وأن يعاملوا وفق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ 12 آب (أغسطس) 1949

6- إن استخدام الأنظمة العنصرية والاستعمارية للجنود المرتزقة ضد حركات التحرير القومي التي تناضل في سبيل حريتها واستقلالها من نير السيطرة الاستعمارية والأجنبية، يعتبر عملاً إجراميا، ولذلك يجب معاقبة الجنود المرتزقة كمجرمين،

7- إن انتهاك الوضع القانوني الخاص بالمحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في أثناء النزاع المسلح ينتج تحمل المسؤولية التامة وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم2197، بـ . 83 صوتاً مقابل 13 ضد القرار وامتناع 19 كالآتي:

مع القرار: أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، البحرين، بربادوس، بوتان، بوتسوانا، بلغاريا، بورما، بوروندي، بلروسيا، الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كونغو، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، داهومي، اليمن الديمقراطية، ايكوادور، جمهورية ممر العربية، السلفادور، غينيا الاستوائية، الحبشة، غابون، ألمانيا الديمقراطية، غانا، غينيا، غيانا، هنغاريا، الهند، اندونيسيا، العراق، ايرلندا، ساحل العاج، جاميكا، كينيا، الكويت، لاوس، لبنان، ليزوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، الفيليبين، بولونيا، قطر، رومانيا، رواندا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي، اتحاد الإمارات العربية، تنزانيا، اليمن، يوغسلافيا، زائير، زامبيا.

ضد القرار: النمسا، بلجيكا، البرازيل، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إسرائيل، إيطاليا، لوكسمبورغ، البرتغال، جنوب إفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أروغواي.

امتناع : استراليا، كندا، كوستاريكا، دانمارك، فنلندا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، أيسلندا، إيران، اليابان، ملاوي، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باراغواي، اسبانيا، السويد، تركيا.

الفهرس

الفهرس.

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ_هـ
الفصل الأّول: الوضع القانوني لأسرى الحرب	5
المبحث الأّول: مفهوم أسير الحرب وتكييفه القانوني	6
المطلب الأّول: مفهوم أسرى الحرب	6
الفرع الأّول: المقصود بأسرى الحرب	6
أولا- تعريف الأسير في اللغة	6
ثانيا- تعريف الأسير إصطلاحا	7
ثالثا- تعريف الأسير شرعا	7
رابعا- تعريف الأسير قانونا	8
الفرع الثاني: التطور التاريخي لمعاملة أسرى الحرب	8
أولا- حماية أسرى الحرب في العصور القديمة	8
ثانيا- حماية أسرى الحرب في الديانات السماوية	10
ثالثا- حماية أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية	11
رابعا- حماية أسرى الحرب في العصور الحديثة	12
المطلب الثاني: التكييف القانوني لأسرى الحرب	12
الفرع الأّول: الأشخاص الذين يعتبرون أسرى الحرب	12
أولا- المقاتلون	12
ثانيا- غير المقاتلين	18
الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا يتمتعون بمركز أسير الحرب	21
أولا- الخونة	21
ثانيا: الجواسيس	22
ثالثا: المرتزق	23
المبحث الثاني: المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب	24
المطلب الأول: حماية أسرى الحرب عند بداية الأسر	25
الفرع الأول: حق الأسير في حماية حقوقه المادية	25
الفرع الثاني: حق الأسير في الإجلاء	26
الفرع الثالث: حقوق الأسير القضائية	28
أولا- حق الأسير في الحماية عند الإستجواب	28
ثانيا- حق الأسير في إثبات مركزه القانوني	29
المطلب الثاني: حماية أسرى الحرب أثناء الأسر	30
الفرع الأّول: وجوب الحجز داخل المعسكرات	30
أّولا- أماكن الإعتقال	30
ثانيا- شروط معسكرات الأسرى	30
الفرع الثاني: وجوب كفالة الحقوق المتعلقة بشخص الأسير	31

أولا- حق الأسير في الإتصال بالخارج	31
ثانيا- حق الأسير في الغذاء والكساء	32
ثالثا- حق الأسير في الرعاية الطبية والصحية	32
رابعا- حق الأسير في ممارسة الشعائر الدينية والأنشطة الذهنية والبدنية	32
خامسا- الحقوق المالية	33
الفرع الثالث: نظام تشغيل أسرى الحرب	34
الفرع الرابع: ضمانات الأسرى عن مسؤوليتهم التأديبية والجنائية	34
أولا- ضمانات أسرى الحرب عن مسؤوليتهم التأديبية	34
ثانيا- ضمانات أسرى الحرب عن مسؤوليتهم الجنائية	35
المطلب الثالث: حماية الأسير عند نهاية الأسر	38
الفرع الأول: حالة إعادة الأسرى المصابين إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد	38
الفرع الثاني: الإفراج النهائي بمناسبة انتهاء الأعمال العدائية	40
الفرع الثالث: الحالات الأخرى للإفراج عن الأسرى	41
أولا- الإفراج بناء على تعهد	41
ثانيا- هروب الأسير	42
ثالثا- وفاة الأسير	43
رابعا- انتهاء الأسر بتبادل الأسرى	44
خلاصة الفصل الأوّل	45
الفصل الثاني: آليات الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب	46
المبحث الأول: آليات الإشراف على الصعيد الوطني	50
المطلب الأول: الآليات الوقائية	50
الفرع الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بحماية أسرى الحرب	51
الفرع الثاني: مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات ذات الصلة	52
الفرع الثالث: آلية النشر والتوعية	53
أولاـ الأساس القانوني للالتزام بالنشر	54
ثانيا: الجمعية المعنية بالنشر	55
المطلب الثاني: الآليات الردعية	56
الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني	57
الفرع الثاني: صور الجرائم المرتكبة ضدّ أسرى الحرب	58
أولا- القتل العمد	58
ثانيا- التعذيب	59
ثالثا- إجراء التجارب البيولوجية والطبية	59
رابعا- إرغام أسير الحرب على الخدمة في صفوف القوات المعادية	60
خامسا- حرمان أسير الحرب من المحاكمة العادلة	60
سادسا- التشويه البدني	60

سابعا- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة	60
ثامنا- المعاملة اللاإنسانية	61
الفرع الثالث: الإلتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة	61
المبحث الثاني: آليات الإشراف على الصعيد الدولي	63
المطلب الأول: الهيئات الدولية المختصة	63
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	63
أولا- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر	64
ثانيا- مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر	64
ثالثا- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب	65
الفرع الثاني: الدولة الحامية	68
أولا- تعريف الدولة الحامية:	68
ثانيا- دور الدولة الحامية في حامية أسرى الحرب	69
الفرع الرابع: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	70
المطلب الثاني: صيغات القضاء الجنائي الدولي	70
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا سابقا	71
أولا- الملامح الأساسية للمحكمة	71
ثانيا: دور المحكمة في حماية أسرى الحرب	72
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	73
أوّلا- الملامح الأساسية للمحكمة	74
ثانيا- دور المحكمة في حماية أسرى الحرب	75
خلاصة الفصل الثاني	75
خاتمة	78_76
قائمة المراجع	83_79
الفهرس	
الملاحق	--